



مركز الاتصال الإسلامي

الصرف الأسلامي للتمويل والاستثمار والتنمية

٨٢٠ (٢) إقتصاد إسلامي

دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات

ادارة البحوث

0169316



Biblioteca Alexandrina

سلسلة نحو وعي إقتصادي إسلامي

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طبلية

القاهرة

**دليل الفتاوي الشرعية
في الاعمال المصرفية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز الاقتصاد الإسلامي

المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية

دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية

أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفرائض
والمضاربات والمشاركات والمرابحات

ادارة البحث

سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي

المحتويات

	الصفحة	العرض
١١		* مقدمة
١٢	* أولاً : فتاوى من الربا و الفوائد المصرفية	
١٥	١ - حرمةأخذ فوائد البنوك .	
١٥	٢ - تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .	
١٥	٣ - فوائد السندات من الربا الحرام .	
٤	٤ - أخذ الفوائد عن الأموال المودعة في البنوك حرام ، و لا يجوز التصدق بها	
١٦	٥ - مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا اعانت على ارتكاب المحرم.	
٦	٦ - يحرم استثمار المال بآيديه في البنك بفائدة ، والطرق الشرعية لاستثمار المال فيها متسع لل الاستثمار .	
٧	٧ - الزيادة على أصل القرض ربا .	
٨	٨ - الاسلام لم يفرق بين الربا الفاحش وغيره في التحريم .	
٩	٩ - أي زيادة على رأس المال في القرض - قليلة أو فاحشة - ربا ، و تخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .	
١٠	١٠ - الربا زيادة الدين في نظير الأجل .	
١١	١١ - ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام لاشك فيه.	
١٢	١٢ - تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري .	
١٣	١٣ - رد على دعوى أن الضربة تتجزئ إلى التعامل بالربا .	
١٤	١٤ - رأى آخر في "مسألة الضربة في التعامل بالربا".	
١٥	١٥ - الفائدة على القروض بأنواعها كلها ربا حرام .	
١٦	١٦ - سندات التنمية وأنون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من	

الصفحة

- ٢٤ - المعاملات الربوية المحرمة .
- ٢٦ - فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم
- ١٨ - جوائز الفائزين من أصحاب الشهادات (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .
- ٢٧ - ايداع المال بالبنوك مقابل فائدة ، ربا محرم ، سواء كانت هذه المصارفتابعة للحكومة أو لغيرها .
- ٢٨ - الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .
- ٣١ - حرمة الانتفاع بفوائد البنوك .
- ٣٢ - أ - ايداع الاموال بفائدة ثابتة محرم شرعا .
ب - ايداع المال دونأخذ فوائد مباح .
ج - ايداع الاموال في بنك فيصل الاسلامي وبنك ناصر مقابل الربح الحق في عمليات الاستثمار عمل مشروع في الاسلام .
- ٣٤ - شهادات الاستثمار (أ ، ب) داخله في الربا المحرم، أما شهادات الاستثمار (ج) فتدخل في باب الوعد بجائزة .
- ٣٦ - توصية بالبعد عن التعامل المصرفي بفوائد ، وتدعيم المصارف الاسلامية .
- ٣٧ - الاصل لا يتعامل البنك الاسلامي مع البنوك الربوية الا اذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعا إلى هذا التعامل .
- ٣٩ - عدم جواز استثمار أموال البنك الاسلامي في أسهم شركات تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد .
- ٤١ - توصية بتحريم التعامل مع البنوك الربوية ، و يتبعن على المسلم التعامل مع المصارف الاسلامية .

الصفحة

- ٢٨ - كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله ، و كل
زيادة (أو فائدة) على القرض منذ بداية العقد ربا محرم شرعا .
٤٠
- ٢٩ - يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي
أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .
٤١
- ٣٠ - يجوز للبنك الإسلاميأخذ أجور عن خدمات القروض التي
يقدمها في حدود النفقات الفعلية وأى زيادة عليها تكون ربا .
٤٢
- ٣١ - التصرف في فوائد الودائع يكن بالتبرع بها في أعمال
النفع العام .
٤٤
- ٣٢ - حرمة إيداع المسلم أمواله في البنوك التي تتعامل بالفائدة.
٤٤

* ثانياً : فتاوى عن المضاربات :

- ١ - وقت استحقاق المضارب للعائد .
٤٩
- ٢ - تقييد المضاربة بزمان أو بمكان أو بنشاط أو بشروط أخرى .
٤٩
- (فتوى)
٣ - بعض شروط الربح (٦ فتاوى)
٥٠
- ٤ - الضمان في المضاربة .
٥٤
- ٥ - المضاربة مع البنك المركزي .
٥٥
- ٦ - تمويل عملية مقاولات بالمضاربة .
٥٥
- ٧ - تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .
٥٦
- ٨ - تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع بالمضاربة .
٥٧
- ٩ - قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع
قيام آخر بتشغيلها .
٥٧
- ١٠ - شراء رب المال لنفسه جزءاً من مال المضاربة وبيعه مرابحة.
٥٨
- (فتواتن)

الصفحة

- * ثالثا : فتاوى من المشاركات :
- ٦١ ١ - عمليات المشاركات التجارية .
 - ٦٢ ٢ - عمليات المشاركات الدائمة .
 - ٦٤ ٣ - تأسيس شركة برأس المال مشترك .
 - ٦٤ ٤ - المشاركة المتناقضة .
 - ٦٧ ٥ - المشاركة في معاملات معادن مطلية بالذهب .
 - ٦٨ ٦ - المشاركة في تمويل بعض المسلسلات الإسلامية .
 - ٦٩ ٧ - المشاركة في مشروع عقاري .
 - ٧٠ ٨ - المشاركة في تمويل صادرات وواردات .
 - ٧١ ٩ - المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .
 - ٧٢ ١٠ - المشاركة في تمويل رأس المال العامل .
 - ٧٤ ١١ - توزيع الربح والخسارة بين الشريكين في عقد المشاركة .
 - ٧٥ ١٢ - تعديل نسبة الربح والخسارة عند انتهاء الصفقة .
 - ٧٦ ١٣ - تنازل أحد الشركاء عن جزء من نصيبيه في الربح لطرف ثالث .
 - ٧٧ ١٤ - اشتراط أن يقول الربح الزائد عن مبلغ معين إلى شريك البنك .
 - ٧٩ ١٥ - تأجير حصة الشريك في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .
 - ٧٩ ١٦ - تأجير نصيب البنك في المشاركة .
 - ٨٠ ١٧ - استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقضة .
 - ٨٢ ١٨ - شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشريكين مع الوعد بالبيع لأحدهما .
 - ٨٣ ١٩ - الضمانات في المشاركة .

الصفحة

٨٤	٢٠ - شرعية الاعتمادات المستندية .
٨٥	٢١ - تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .
٨٦	٢٢ - التكيف الشرعي لطريقة الدفع ضد المستندات .
٨٧	٢٣ - مشاركة البنك على بضاعة مستوردة بطريقه الدفع ضد المستندات .
٨٩	٢٤ - خطاب الضمان في حالة المشاركة .
٩٢	٢٥ - البيع مع ابقاء الادارة في يد من يملك الاسم التجارى .
٩٣	٢٦ - الشراء لكامل اسهم شركات يساهم فيها البنك .
٩٤	٢٧ - اشتراك بنك إسلامي في شراء اسهم شركة بالكامل يساهم فيها مصرف اسلامي آخر .
١٥	* رابعا : فتاواه عن المراقبات :
١٧	١ - ثمن البيع في المراقبة .
١٩	٢ - أثر الخصم على الثمن في المراقبة .
١١	٣ - الوكالة في بيع المراقبة .
١٠٣	٤ - العمولة في بيع المراقبة .
١٠٤	٥ - الوعد بالشراء في بيع المراقبة .
١٠٨	٦ - الزام الوعد في المراقبة للأمر بالشراء .
١١	٧ - بيع العربون .
١١٢	٨ - جواز الاشتراط في بيع المراقبة .
١١٥	٩ - بيع العينة .
١١٧	١٠ - الكفيل في بيع المراقبة .
١١٧	١١ - قياس و توزيع عوائد المراقبات "محاسبيا"

الصفحة

- | | |
|-----|---|
| ١١٨ | ١٢ - شبّهات على جواز بيع المراقبة . |
| ١٢١ | ١٣ - شراء العملات في بيع المراقبة . |
| ١٢٢ | ١٤ - التأخير في السداد |
| ١٢١ | ١٥ - التعجيل في السداد . |
| ١٣٤ | ١٦ - تنفيذ الاعتمادات المستبدية بالمرأبة . |
| ١٤٠ | ١٧ - حكم المراقبة على بضاعة المراقبة . |
| ١٤١ | ١٨ - مدى جواز المراقبة على خدمة . |
| ١٤٢ | ١٩ - مدى جواز المراقبة على بناء عقار . |
| ١٤٣ | ٢٠ - المراقبة على الأجر التقديمة . |
| ١٤٤ | ٢١ - المراقبة على لعب الأطفال . |
| ١٤٥ | ٢٢ - المراقبة على استيراد اللحوم والدواجن . |
| ١٤٦ | ٢٣ - المراقبة على شعر الخنزير . |
| ١٤٨ | ٢٤ - المراقبة على البلاطين . |
| ١٤٨ | ٢٥ - المراقبة على بطاقات تهنئة عيد الميلاد . |
| ١٤٩ | ٢٦ - المراقبة على أصناف عليها صور إنسان أو حيوان. |
| ١٥٠ | ٢٧ - حالات ومشاكل متنوعة في بيع المراقبات (ثمانية فتاوى) |

مقدمة

يهدف هذا الكتب إلى إتاحة أكبر عدد من الفتاوى الشرعية عن الأعمال المصرفية ، و التي صدرت عن هيئات الرقابة الشرعية أو المستشارين الشرعيين للمصارف الإسلامية أو جاءت من خلال اجتهاد جماعى لعدد من العلماء و الخبراء ، في ندوات أو ملتقيات شرعية .

و لا يعتبر ما يحويه هذا الكتاب كل ماصدر من فتاوى ، و إنما خصصنا هذا الاصدار لتناول أربعة قضايا شديدة الحيوية بالنسبة لممارسات البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ، أولها تلك الفتوى التي صدرت عن ربوية الفوائد المصرفية ، سواء كانت فوائد عن الاقراض أو فوائد على الإيداع ، و كان الحرص في هذا المجال أن تثبت تلك الفتوى التي صدرت منذ بداية القرن العشرين و حتى الآن ، وقد تبين من خلال تجميع و تحليل هذه الفتوى أنه لم تصدر فتوى واحدة عن دار الافتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو أى من الهيئات الدينية الإسلامية في مصر أو في الخارج ، تبيح التعامل بالفائدة المصرفية الثابتة ، و هو أمر نراه كافيا للرد على الافتراضات التي يدعى بها البعض ، و الاجتهادات المشبوهة التي يمارسها البعض من أنصار الفقهاء ومدعى التأسيس في الشريعة بل نكاد نقول أنه أمر يشبه الاجماع .

كما ضم الكتاب بالإضافة إلى ذلك أغلب ماصدر من فتاوى عن ثلاثة صيغ رئيسية يجري التعامل بها في المصارف الإسلامية ، و هى المضاربة ، و المشاركة ، و المراقبة ، و اغلب الفتوى المتعلقة بها ترتبط

بقضايا و مشكلات تشغيلية مما يواجه العمل اليومي بالمصارف الاسلامية ، خاصة فيما يتعلق بأنشطة استثمار و تشغيل الأموال بها .
و قد حرصنا كل الحرص على أن نقدم الفتوى في إطار أربعة عناوين رئيسية هي ، موضوع الفتوى ، و طلب الاستفتاء أو السؤال ، و مضمون الفتوى ، و المصدر الذي أخذت عنه ، مع إشارة كاملة موثقة للتاريخ و الصفحة و المرجع و أسماء المفتين كلما كان ذلك ممكناً

و المركز إذ يقدم هذا الجهد للأخوة المهتمين بالاقتصاد الاسلامي و تطبيقاته المعاصرة من ممارسين و باحثين ، ليقدر الجهد الكبير الذى بذلته و تتبعه هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسلامية ، و القائمين على منبر الإفتاء بها ، أو بآى من الهيئات و المنظمات الدينية الإسلامية ، و يدعوا الله أن يعينهم و يشرح صدورهم لما فيه خير هذه الأمة و مستقبلها .

كما ندعوا المولى عز و جل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وهو سبحانه الهادى الى سواء السبيل .

أ . د . عبد الحميد الغزالى
المستشار الاقتصادي و المشرف
على مركز الاقتصاد الاسلامي .

أولاً : فتاوى عن الربا و الفوائد المصرفية

١ الموضوع : حرمة أخذ فوائد البنوك

السؤال : في دراهم البنك هل هي حرام أم لا ؟ و فيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟

الفتوح : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنه من باب الربا المحرم اجماعا ، والله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الافتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية في ٢٧ محرم ١٣٢٥ هـ (١٩٠٧)

٢ الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنتي ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة .

الفتوح : حرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في ١٣٤٨ هـ (١٩٣٠ م) .

٣ الموضوع : فوائد السندات من الربا المحرم .

السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات

قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم .

الفتوح : إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٤ الموضوع : أخذ الفوائد عن الاموال المودعة في البنوك حرام ، ولا يجوز التصدق بها .

السؤال : سؤال آخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والمساكين .

الفتوح : أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنها من قبيل الربا ، والتصدق بفوائد الأموال المودعة في البنوك لا يقبله الله تعالى ويأثم صاحبها .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية في عام ١٣٦٢ هـ (١٩٤٣ م) .

٥ الموضوع : مباشرة الاعمال التي تتعلق بالربا اعانت على ارتكاب المحرم .

السؤال : سؤال بخصوص شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي فهل عليه حرمة في هذا ، وهل يحرم عليه هذا العمل ، علماً

بأنه محتاج إليه في معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد .

الفتوح : مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة و غيرها اعانت على ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) .

٦ الموضوع : يحرم استثمار المال بآدائه في البنك مقابل فائدة ، وأن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لتسعا للاستثمار .

السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنك لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامي .

الفتوح : إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا، وأن استثمار مال اليتامي في المصارف من الربا كذلك ، وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لتسعا لاستثمار هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية ١٣٦٤ هـ (١٩٤٥ م) .

٧ الموضوع : الزيادة على أصل القرض ربا

الفتوح : « الربا هو عبارة عن اعطاء الدرهم و المثلثيات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لامقابل له من عين ولا عمل ... ، وأن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، ولم يجعل لأحد منهم حقا على الآخر بغير عمل ، وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا ، وحرم الربا لأن زيادة لامقابل لها »

المصدر : فتوى الشيخ محمد عبده نقلًا عن الشيخ محمد رشيد رضا .
كتاب الفتاوى الشرعية في اثبات ربوة الفوائد البنكية " مطبوعات بنك دين الاسلامي .

٨ الموضوع : الاسلام لم يفرق بين الربا

الفااحش و غيره في التحرير .

الفتوح : « أن الفتاة التي تزعم ان الاسلام يفرق بين الربا الفاحش و غيره لم تكتفى بأنها خالفت اجماع علماء المسلمين في كل العصور ، ولابانتها عكست الوضع المنطقى المقبول حيث جعلت التشريع الاسلامى بعد أن تقدم الى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الاخلاق ، يرجع على أعقابه و يتذرى الى وضع غير كريم ، بل أنها قلبت الوضع التاريخى ، إذ اعتبرت النص القرأنى " يائياها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة " مرحلة نهائية بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ق لامفسر

. ولافقيه .

المصدو : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز " الربا في نظر القانون الاسلامي " من محاضرته في مؤتمر القانون الاسلامي بباريس ، أغسطس ١٩٥١ (مطبوعات بنك فيصل المصري)

٩ الموضوع : أى زيادة على رأس المال (فى القرض) ربا ، وتخصيصها بالربا الفاحش اصطلاح أوروبى حديث .

الفتوى : أما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش لا يتصح ، وقد كان يفهم من كلمة الربا ومنذ القدم كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت ، و هذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقى للكلمة ، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبى حادث ، يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع و ان الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية الى استنكار كل تعويض يطلب من المقترض .

و إذا سرنا وفقا للأصول و المبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لاثالث لهما فاما نظام يتضامن فيه رب المال و العامل في الربح و الخسر و اما نظام لايشترك فيه معه في ربح و لاخسر و لاثالث لهما الا أن يكون تلقيقا من الجود و المحاباة .

المصدر : فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الاسلامي باريس أغسطس ١٩٥١ م المصدر : الربا في نظر القانون الاسلامي " اصدار بنك فيصل الاسلامي "

١٠ الموضوع : الربا زيادة الدين في نظير الأجل .

الفتوح : تدل النصوص القرآنية التي وردت بخصوص تحريم الربا على أمرتين ثابتتين .

١ - ان كلمة الربا لها مدلول لغوی عند العرب ، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظر الأجل . وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع وقد فسره النبي ص بانه الربا الجاهلي ، فليس لأى انسان فقيه أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوي .

٢ - اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من ينكره أو يماري فيه ، فانما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة و لا يشك عالم في أى عهد من عهود الإسلام ان الزيادة في الدين في نظير تأجيله ربا لاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبوزهرة ، كتاب "بحوث في الربا" دار البحوث العلمية ، ط أولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م ص ٢٩ ، ٣٠ . وهذه البحوث سبق نشرها عام ١٩٥٢ ، ١٩٦١ ثم أعيد طبعها وتجميعها في هذا الكتاب .

١١ الموضوع : ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولاشك فيه .

الفتوح : و ربا القرآن هو الربا الذي تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس ، فهو حرام ولاشك فيه .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٢٧ .

١٢ الموضوع : تحريم الربا يشمل القرض الاستهلاكي والاستثماري معاً .

الفتوح : و الربا الذى حرم القرآن « هو كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال لأن النص عام » و لأن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية و حال العرب كان كله أو جله في القروض الاستقلالية .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٨

٣ الموضوع : الرد على دعوى ان الضرورة تلجم الى التعامل بالربا .

الفتوح : أما عن القول بأن الضرورات تبيح المحظورات و من ثم فهناك ضرورة اقتصادية و اجتماعية تجعل المسلمين مضطرين للتعامل بالربا ، وجعله نظاما عاما و لو على سبيل التقويت ، فهذا قول مردود عليه بأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توسيع أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامي و لو على سبيل التأقيت ، و ان إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى ان الضرورة تلجم اليها ليس من الشرع في شيء وإنما هو تحلل العزائم و تقاعدها و ضعف الوجودان الدينى .

و انه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا بل لا ضرورة تبيح الاقتراض الا في أحوال فردية و ليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى قائم على الربا .

وأما العقود الربوية التي عقدت لainفذه منها ألا رأس المال كما هو نص القرآن ، وهو قضاء الله ورسوله ، وقد يقول قائل ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول انها عقود أبرمت في أثم ، وفي مفسدة للجماعة ولاضرر ولاستحالة في إنهاء الربا فيها .

المصدر : الشيخ محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، المرجع

السابق ص ٦٨

١٤ الموضوع : الرأى في مسألة الضرورة في التعامل بالربا .

الغتوان : هذه القضية ليست مسألة مبدأ و إنما هي قضية تطبيق و هي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشؤون التي يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسواها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية وكل ما أريد قوله الآن يتلخص في جملتين صغيرتين أرجو أن يتخذوا أساسا للبحث في التفاصيل :

الأولى "هي أن الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تتبع كل محظوظ" وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم اليه .

الثانية " هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا ، لا يكفى أن يكون المراء عالما بقواعد الشريعة ، بل

يجب أن يكون له من الورع والتقوى ، ما يحجزه عن التوسيع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة على غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستنفاذ كل الحلول الممكنة المشروعة في الاسلام فإنه ان فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخيص و لا للاستثناء ، كما هي سنة الله في "أهل العزائم من المؤمنين" و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب" .

المصدر : أ . د . محمد عبد الله دراز "الربا في نظر القانون الاسلامي"

من مطبوعات بنك فيصل الاسلامي المصري مرجع سابق، ص ٢٢ ، ٢٣ .

١٥ الموضوع : الفائدة على القروض بأنواعها

كلها ربا حرام .

الفتوح : قرر المؤتمر بشأن المعاملات ما يلى :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي و ما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا و قليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضَعَافًا مُضَاعِفَةً" .

٣ - الاقراض بالربا محظوظ لاتبيحه حاجة و لاضرورة و الاقتراض بالربا محظوظ كذلك و لا يرتفع اثره الا إذا دعت إليه الضرورة و كل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته .

المصدر : المؤتمر الثاني لجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة محرم ١٣٨٥ ،

مايو ١٩٦٥ م حضر المؤتمر ممثلاً لثلاثين دولة إسلامية وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية (٢٦ عضواً) على رأسهم شيخ الجامع الأزهر.

١٦ الموضوع : سندات التنمية و أذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال : من بنك مصر - الادارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابه المؤرخ ٧ فبراير ١٩٧٩ و المقيد برقم ٥٩ / ٧٩ المتضمن أن كثيراً من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الاقراض أو في أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع و لاشبهة في عوائد استثمارها ، وأن البنك يقوم حالياً باعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبّهة الربا تتلخص في الآتي :-

أ - تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة و ان هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية و ليست في أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب - شراء بعض الأسهم من الشركات المتازة من سوق الأوراق المالية و الخاصة بالعمليات التجارية و الصناعية .

ج - تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك

بتأسيسها و التي تتعامل في الصناعة و التجارة بعيدا عن العمليات المالية ، و استكمالا لهذه المشروعات التي سينوى البنك إنشاعها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الافتاء بالنسبة لامكانية شراء الأنواع الآتية و اضافتها الى الانواع المشتراء لنفس الغرض .

١ - أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت .

٢ - سندات التنمية التي تصدرها الدولة و تساهم البنوك في شراء جزء كبير منها و هي بمعدل فائدة ثابت .

و على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بمالها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية و الخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشترين في هذه السندات أو الأذونات كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوح : أن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متوجهة إلى بعد عن المعاملات المالية الربوية ، و أن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة . و لما كان البنك يستطاع الرأى الشرعى في امكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة و تكتب فيها البنوك و هي بمعدل فائدة ثابت ، و كذلك في شراء سندات التنمية و هي بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة و سندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمـت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة

أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب و السنة و الأجماع ، فان تحقيق رغبة المستثمرين و حرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهما في هذه الأذون و السندات ، و انما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبيبة بكتاب البنك ، و حتى لا يخرج البنك عن حدود و كالتها لهؤلاء يتبعن الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتوى الإسلامية - دار الافتاء - مجلد ٩ فتوى رقم ١٢٤٨ ص ٣٣١١ فبراير ١٩٧٩ م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف - القاهرة .

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

١٧ الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم ، و لاتعد من قبيل المكافأة أو الوعود بجائزه .

السؤال : المطلوب الافادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً . و هل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى أمر في مقابل تقديم الاموال للدولة لاستغلالها في أقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع .

الفتوى : ان الاسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة - و هذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و بأجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن و لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض

بفائدة ، و كانت نصوص الشريعة في القرآن و السنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات و كذلك فوائد التوفير أو الایداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولی الأمر فأن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما لاسيما و قد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائه، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، و تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذى أجازه بعض الفقهاء ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتوى الاسلامية ، المجلد التاسع ، فتوى رقم ١٢٥٢ ، ٣٣٥ هـ ١٩٧٩ م المقتنى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٨ الموضوع : جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولا : هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (ج) حلال أم حرام ؟ ثانيا : السائل لديه دفاتر توفير في بنك الاسكندرية باسم أولاده – وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجري على الدفاتر سحب شهرى بجوائز لها - فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوى : ان الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات

الاستثمار من الفتة (ج) وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدماً بعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، و على المبالغ المدخرة بดفاتر التوفير الواقع كذا في المائة فهى المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك فاته يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فتة (ج) أو عن دفاتر التوفير أما الفوائد فأنها محرمة .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص ٢٣٣٧ يناير ١٩٨٠ م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

١٩ الموضوع : ايداع المال بالبنوك مقابل فائدة، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها .

السؤال : المصارف في مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره ٧,٥ أو ٨,٥ أو ١٣٪ وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد و لكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، و طلب السائل الافادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الفتوى : قال الله تعالى في سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ و الآية رقم ٢٧٦ "الذين يأكلون الربا لا يقيرون الا كما يقوم الذى يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربہ فانتهی فله ماسلف وأمره

إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم" و قال رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب يدا بيد و الفضل ربا" و من هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محurma ، سواء أكان ربا نسيئة أو زيادة، و لما كان ايداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، و بالتالي تصبح مالا خبيثا لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن في المصارف التي تتبع الحكومة فأن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الاحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، و على المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله و الابتعاد عن الشبهات ، والله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص ٢٤١ أكتوبر ١٩٨٠ المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٠ الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ ٢٥٠ مليونا من الجنيهات لأعمال الاسكان و البناء بواقع ٣٪ بسماح ٣ سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاما ، ويقول السائل هل يمكن أن أفترض

مبلغا من هذا المال لاقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة ؟

الفتوح : يقول سبحانه و تعالى في سورة آل عمران في الآية رقم ١٢٠ (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ويقول رسول الله ﷺ لما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد) فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الأخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخاري و أجمع المسلمون على تحريم الربا . و يظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة و ربا الزيادة حرم شرعا بنص القرآن و السنة و بأجماع المسلمين . و لما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ يعتبر قرضا بفائدة محددة مقدما حرام . و من ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فان اقتراض السائل من الاموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محظيا شرعا ، لانه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل . لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتجير أو التمليل للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوبا بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به و يجب عليه أن يتحرى المكسب الحلال و يبتعد عن كل ما فيه شبهه العرام امثالا لقول الرسول ﷺ : (دع ما يربيك الى

مالا يربيك) و مما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . و الله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم ١٣٠١ ص ٢٥٦١ . ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ ، فبراير ١٩٨٠ م .

المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢١ الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتمسك بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة و هي معها ، و تطلب الافادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرم .

الفتوى : يقول الله تعالى في كتابه الكريم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم) الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و يقول رسول الله ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ، و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ و المعطى فيه سواء) رواه أحمد و البخاري

ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن والسنّة وبأجماع المسلمين .
لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا . و طريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية – و على كل مسلم و مسلمة أن يتحرى الكسب الحلال و يبتعد عن كل مافيه شبهة الحرام ، امتناع لقول رسول الله ﷺ دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

المصدر : الفتوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، فتوى رقم ١٣٠٣ ، ص ٢٥٦٥ ، رمضان ، أغسطس ١٩٨٠ م
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٢٢ الموضوع : ايداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعا – استثمار الأموال مقابل الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال .

السؤال : مطلوب بيان الحكم الشرعي فيما يلى :
أ – فوائد البنوك عامة و التي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة في خزانتها .
ب – هل ايداع الأموال في البنوك دونأخذ فوائد عليها حلال أم حرام .
ج – الافادة عن بنك فيصل الإسلامي و بنك ناصر الاجتماعي ،

وهل الفوائد في بنك ناصر الاجتماعي حلال أم حرام .

الفتوى: ان الاسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة . كأن يفترض من انسان او من جهة مبلغا معينا بفائدة محددة مقدما او : ربا النسبة . و هو أن يزيد في الفائدة ، أو يقررها ان لم تكن مقدرة في نظير الاجل أو تأخير السداد و هذا التحرير ثابت قطعا بنصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و باجماع أئمة المسلمين . قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطى الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا و يربى المصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم) الآياتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و قال رسول الله ص : (الذهب بالذهب يد بيد و الفضل ربا) . و من هذه النصوص الشرعية و غيرها يكون الربا محظما سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسبة . فإذا كانت الفوائد المحددة مقدما على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفعات البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الاسلام بالنصوص السالفة و اجماع المسلمين . أما إيداع الاموال السائلة (النقود) في البنوك عامة بدون فائدة ، و إنما بقصد حفظها فهو مباح ، لأن النقود لاتتعين بالتعيين فاختلطاتها بأموال ربوية لاتجعل الإيداع محظما .

هذا : و المعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الاسلامي و بنك ناصر الاجتماعي . انه لا يجري على نظام الفوائد

المحددة مقدماً و إنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المنشورة بمقدار غير ثابتة ، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب . والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابل لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة و الشركات التي يجري فيها الكسب و الخسارة .

و إذا كان ذلك : كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المنشورة التي لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل انسان عن ماله من أين أكتسبه و فيما أنفقه ، كما جاء في الحديث الشريف لاسيما اذا كانت هذه البنوك تتعامل و تستثمر الأموال و تخرج زكاتها كما يقضى الإسلام .

المصدر : يناير ٨١ ، الفتاوى الإسلامية مجلد (٩) فتوى رقم ١٢٥٨ صـ ٣٤٧.

المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

٢٣ الموضوع : شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات الفائدة المحددة ربا .

شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل في باب الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب بيان الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار البنك الأهلي المجموعة (ب) ذات العائد الجاري و هل حلال أم حرام ؟

الفتوح : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا

هو زيادة مال بلامقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة من القرآن الكريم ، و كان من آخرها نزولا على ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قول الله سبحانه وتعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم "الأيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة البقرة . و حرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ص "الذهب بالذهب و الفضة بالفضة . و البر بالبر ، و الشعير بالشعير ، و التمر بالتمر ، و الملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء " .

و لما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صوره محروم شرعا و أنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط و التحديد بلا مقابل . وأجمع المسلمون على هذا التحرير .

و لما كانت شهادات الاستثمار (أ ، ب) ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمنا و مقدارا ، كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضا بفائدة مشروطة .

أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز ، فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة ، إذ ليست لها فائدة مشروطة و لامحددة زمنا و مقدارا، فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين

أجازوا الوعد بجائزة أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهي ربا محرم ، و سبيل التخلص من المال الحرام هو التصدق به .

المصدر : فبراير ٨١ ، ٢٧ ، ربیع الأول ١٤٠١ هـ .
الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ، الفتوى رقم ١٣٥٩ ، ص ٢٣٥٠
المفتى فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

٤٤ الموضوع : التوصية بالبعد عن التعامل المصرفي بفوائد وتدعم المصادر الإسلامية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ١٩٨٣ م .

الغتوى : جاء في التوصيات و الفتوى الثالث الاولى للجنة العلماء مايلى :-

(١) يؤكد المؤتمر أن مايسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الriba المحرم شرعا .

(٢) يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيهه أموالهم أولا إلى المصادر و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و البلاد الإسلامية ثم إلى خارجها و إلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا و عليهم استيفاؤها و التخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة و يعتبر الاستمرار في ايداع الأموال في البنوك و المؤسسات الربوية مع امكان تفادى ذلك عملا محرما شرعا .

- (٢) يوصى المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة و دعم انشاء المزيد من هذه المصارف لتعلم منافعها على جميع المستويات .
- المصدر :** المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ جمادى الثاني ١٤٠٣ هـ اختار المؤتمر عشرة من العلماء للاققاء في الموضوعات المعروضة على المؤتمر وهم :
- (١) فضيلة الشيخ عبد الحميد السائب المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني .
 - (٢) فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي .
 - (٣) فضيلة الدكتور / زكريا البرى وزير الأوقاف الأسبق .
 - (٤) فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر .
 - (٥) فضيلة الشيخ ابراهيم محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر .
 - (٦) فضيلة الشيخ / محمد سليمان الأشقر وزارة الاوقاف بالكويت .
 - (٧) فضيلة الشيخ زكي الدين شعبان .
 - (٨) فضيلة الشيخ محمد الحبيب بالخوجة .
 - (٩) فضيلة الدكتور / حسن عبد الله الامين .
 - (١٠) فضيلة الدكتور / الصديق الفزير المستشار الشرعي لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

٢٥ الموضوع : الاصل عدم تعامل البنك الإسلامي مع البنك الربوى الا اذا دعت الي هذا التعامل حاجة او مصلحة شرعية .

السؤال : عن مدى جواز قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة من

بنك ربوى عجز صاحبها عن السداد و بيعها لصاحبها أو لغيره .

الفتوح : بعد الدراسة و المناقشة انتهى رأى الهيئة باجماع

الاراء الى ما يلى :-

أ - الاصل لا يتعامل البنك الاسلامي مع البنوك الربوية و لو لم تشتمل المعاملة على الريا الا اذا دعت حاجة او مصلحة معتبرة شرعا الى حفظ التعامل غير الربوي " .

ب - وعلى هذا الاساس فأن الهيئة ترى في المسألة المعروضة أنه ليس هناك ما يمنع البنك الاسلامي من شراء هذه السلعة و بيعها لمن طلبها أو لغيره بشرط استيفاء ماذكر في البند (أ) و ألا يكون هناك محظوظ شرعى في هذا التعامل .

المصدر : مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٢

هـ ، ٢١ - ٢٢ مارس ١٩٨٣ م .

- فتاوى الهيئة العليا للفتوى الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية في جلستها المنعقدة في الفترة من ١٠/١٦ ١٩٨٣/١٠/١٨ حتى بيتك فيصل الاسلامي المصرى بالقاهرة .

وقد حضر الجلسة كل من أصحاب الفضيلة :

- الشیخ محمد خاطر .

- أ. د يوسف القرضاوى .

- الشیخ ابراهيم آل محمود .

- الشیخ احمد على عبد الله .

- الشیخ محمد عبد اللطیف آل سعد .

- أ. د حسن الشاذلي ،

- أ. د الصدیق محمد الامین الضریر .

- أ . د . ذكريا البرى .
- أ . د على عبد القادر .

٢٦ الموضوع : عدم جواز استثمار أموال البنك الإسلامي في أسهم شركات مواردها ونفقاتها على فوائد .

السؤال : هل يجوز شرعاً استثمار جزء من أموال البنك الإسلامي في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة .

الفتوح : رأت الهيئة بجماع الأراء أنه لا يصح للبنك الإسلامي شرعاً استثمار جزء من أمواله في هذه الشركات الواردة بالسؤال .

المصدر : مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ، مارس ١٩٨٣ .

٢٧ الموضوع : تحريم التعامل مع البنوك الربوية .

السؤال : فتاوى و توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي .

الفتوح : يوصي المؤتمر باقامة المصارف الإسلامية على أساس من شرع الله و دينه من تحريم الربا و الغرر و الجهالة و غيرها .

و يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً .. و يتبعن على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية أن

أمكن ذلك توقياً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

المصدر: المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ١٤٠٦ - ١١ صفر ٢٢ - ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥ وقد صدرت فتاوى و توصيات المؤتمر عن لجنة العلماء به وكانت تضم ١٣ عالماً .

كان من بينهم كل من أصحاب الفضيلة :

- أ . د . موسى شاهين لاشين - نائب رئيس جامعة الأزهر (سابقا) وأستاذ الشريعة بجامعة الأزهر .
- أ . د . وهبة الزحيلي استاذ الشريعة جامعة الإمارات العربية .
- الشيخ يوسف الحجى وزير الأوقاف الاسبق بالكويت .
- الشيخ بدر المトلى عبد الباسط - المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي
- أ . د / عبد الستار أبو غده - خبير بالموسوعة الفقهية بالكويت .
- أ . د . السيد نوح استاذ الحديث - جامعة الإمارات المتحدة .

٢٨ الموضوع : الزيادة أو الفائدة على الدين الذي حل أجله ، والزيادة (أو الفائدة) على القرض ربا محرم شرعا .

السؤال : قرارات مجلس الفقه الإسلامي بجده
الفتوى : فإن المجلس بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدّم و مناقشته مناقشة مركزه يقرر -

أولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله و عجز الدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على

القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانيا : ان البديل الذى يضمن السيولة المالية و المساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التى يرتضيها الاسلام - هى التعامل وفقا لاحكام الشريعة ، و لاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع احوال التعامل الذى تمارسها المصارف الاسلامية في الواقع العملى .

ثالثا : قرر المجتمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى تشجيع المصارف الاسلامية القائمة ، و التمكين لاقامتها في كل بلد اسلامي لتقطع حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه و مقتضيات عقيدته .

المصدر : مجلس مجمع الفقه الاسلامي في نورة الانعقاد الثاني بجدة
ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ديسمبر ١٩٨٥ م .

٢٩ الموضوع : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج .

السؤال : القرار السادس لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي ،

الفتوح : ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :-

أولا : يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذها أو عطاها ، و المعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، و لا يائذنا بحرب من الله

رسوله.

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح و الرضا الى قيام المصارف الاسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية و يعني بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الاساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء في جميع معاملاته و يلزم ادارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . و يدعو المجلس المسلمين في كل مكان الى مساندة هذه المصارف و شد أزرها ، و عدم الاستماع الى الاشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

و يرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الاسلام ، و حيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهئ لاقتصاد اسلامي متتكامل .

ثالثاً : يحرم علي كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لاعذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامي . و يجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، و يستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الاسلامية و القائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه " و نروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين " و بذلك يساهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام

شرعًا ، لايجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أى شأن من شأنه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس و مستشفيات وغيرها ، و ليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهير من الحرام .
و لايجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتنقري بها ، ويزداد الأثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج علما بأنه لايجوز أن يستمر في التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

المصدر : القرار بتوقيع :

- د . عبد الله عمر نصيف نائب رئيس رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
- فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
- ثلاثة من كبار العلماء بالمجمع .

٣٠ الموضوع : يجوز للبنك الإسلامي أخذ أجور عن خدمات القروض التي يقدمها ، و أى زيادة عليها ربا .

السؤال : يستفسر البنك الإسلامي للتنمية حول خدمات القروض.

الفتواه : قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية : -

- (١) جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .
 - (٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .
- (٣) كل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة لأنها من الربا المحرم شرعا .

المصدر : القرار الأول لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان

الفترة من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ ١٦-١١ / ١٠ / ١٩٨٦ م.

٣١ الموضوع : التصرف في فوائد الودائع

يكون بالتبصر بها في أعمال النفع العام .

السؤال : يستفسر البنك الإسلامي للتنمية في كيفية التصرف في فوائد الودائع التي له في المصارف الأجنبية .

الفتوى : قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلى :-

يحرم على البنك أن يحمى القيمة الحقيقة لأمواله من أثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من ايداعاته ، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الاغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها ، وكذلك المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية .

٣٢ الموضوع : حرمة ايداع المسلم أمواله في

البنوك التي تتعامل بالفائدة .

السؤال : سؤال عن الحكم الشرعي في مسألة ايداع المسلم لأمواله في بنك يتعامل بالفائدة .

الفتوى : ايداع المسلم ماله في البنوك التي تتعامل بالفائدة لا يجوز، لانه يساعد على أكل الربا ، ولو كان المودع لا يطلب على ماله فائدة، ولكن قد تدعى الحاجة المسلم الى حفظ ماله في هذه البنوك ،

وهي حاجة عامة و متعينة في البلاد التي لا توجد فيها بنوك لاتتعامل بالفائدة فيكون اليداع مباحا في هذه الحالة للحاجة فإذا زالت الحاجة بوجود بنوك اسلامية تؤدى نفس الخدمات وجب تحويل الاموال اليها

المصدر : فضيلة الدكتور/ الصديق محمد الضرير المراقب الشرعي لبنك البركة السوداني ١٤٠٧/٩/١١٥١٩ م

ثانياً : فتاوى عن المضاربات

١ الموضوع : وقت استحقاق المضارب للعائد .

السؤال : مضارب بمال المصرف ، قد يشتري بمال المضاربة بضاعة ثم يبيع جزءاً منها بربح و يبقى الجزء الآخر ، و يريد ان يحصل على نصيبيه في هذا الربح المقيد دفتريا قبل تحصيل ثمن هذا الجزء المبيع كاملا و قبل بيع باقى بضاعة المضاربة .

الفتوح : ليس للمضارب أن يطالب بحصته في الربح قبل تحصيل ثمن الجزء المبيع من البضاعة ، بل ليس له ان يطالب بذلك بعد تحصيله و قبل بيع الجزء الباقي بما يحقق ربحا في كامل البضاعة .

المصدر : المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي التولى في ٨٤/١١/١

٢ الموضوع : تقييد المضاربة بزمان أو مكان أو نشاط معين ، أو بالبيع بالنقد دون الأجل .

١/٢ السؤال : ما الرأي في المضاربات المحدودة والاستثمارات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل .

الفتوح : لامانع من ان يقوم البنك بعمل مضاربات محدودة لنوع من أنواع الاستثمارات طويلة الأجل أو متوسطة الأجل بموافقة أرباب المال .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الاسلامي ، القاهرة بدون تاريخ ص ١٣ .

٢/٢ السؤال : هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب

الاتجار في السلع التي تحقق في عرف السوق حدا معينا من الربح .
الفتوح : يجوز هذا الشرط شرعا في المضاربة و يجب الوفاء به
لأنه في نطاق الشروط المعتبرة .

المصدر : (الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠
رمضان ١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى)

٢/٢ السؤال : هل يجوز الاشتراط على المضارب ان لا يبيع
الابالنقد و انه اذا باع بالأجل فعليه ان يكفل المشترين منعاً له من
التغريط بالبيع لغير المليئين .

الفتوح : يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب الابييع
الابالنقد و انه إذا باع بالأجل فهو ضامن .

المصدر : ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي في تونس ١٣-١٠
صفر ١٤٠٥ هـ ٧ نوفمبر ١٩٨٤

٣ الموضوع : بعض الشروط المتعلقة بالربح

١/٢ السؤال : وجوب تحديد نسبة ربح كل من المضارب و رب
المال (المودع) ابتداء .

الفتوح : يجب النص في عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة
من الربح لكل من رب المال و المضارب و إلا بطلت المضاربة ، ولا يترك
أمر تحديد هذه النسبة إلى نهاية العام .

المصدر : الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية
الإسلامية ١٦ - ١٠ - ١٩٨٣ م ، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي - ٢٣ -

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٩٩هـ المؤتمر الثاني في الكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ، ندوة البركة الرابعة الجزائر ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٠٧هـ.

٢/٣ السؤال : هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية (الفنم بالغرم) أن تختلف نسبة المشاركة في الربح بما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراصي؟

الفتوى : الظاهر أن المراد من السؤال أن يعطى البنك مبلغاً من يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تَحْمِل البنك ربعها و العامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً ، اذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز ، لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء ، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل و العقد صحيح وفي رواية العقد فاسد ، والفقهاء متفقون على فساد الشرط و اختلفوا في كونه مفسداً للعقد ام لا . أما في الشركة (العنان) حيث يكون رأس المال و العمل مشتركاً فان الربح يقسم بين الشريكين حسبما يتفقان عليه – من مساواة أو تفاضل – بشرط ان يكون جزءاً مشاعاً من الربح . أما بالنسبة لقسمة الخسارة فهي على رأس المال باتفاق جميع الأئمة و لا يصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني بدون تاريخ ص ١٠٥ .

٢/٤ السؤال : هل يجوز أن يتفرق رب المال مع المضارب أنه إذا زاد الربح عن (نسبة ١٥٪ مثلاً) في السنة من رأس المال فان ما يزيد عن ذلك يكون من نصيب المضارب .

الفتوح : هذا الشرط جائز شرعا طالما ان الربح مقسم نتيجة المحاسبة طبقا للنسبة السابق المتفق عليها و ان رب المال يتحمل الخسارة اذا تبين وقوعها .

المصدر : المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي بالكويت ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

(فتاوی هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني ص ١١١)

٤، السؤال : استفسار حول اشتراط مازاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك و مراجعة حسابات الشريك بمعنى هل يجوز للبنك ان يتყق مع شركائه تراضيا عند دخولهم في عملية معينة على اقتسام الربح المحقق بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الارباح (٤٠ ألف مثلا أو أكثر) فان البنك يكتفى منها بـ ٢٠ ألف ويترك الباقي للشريك .

اما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الارباح فأنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظا على أمواله .

الفتوح : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بان يكون نصيب كل شريك مدار معلوما شائعا في الربح (٥٠٪ مثلا) لكل شريك و لا تصح اذا حدد نصيب أحد الشريkin بقدر معين من المال (كالف جنيها مثلا) ، لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله ، وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار له المقدار المحدد ، هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يتحمل ان يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح ، أما اذا كان لا يؤدى الى عدم الاشتراك

في الربح فإنه يجوز ، كما لو اشترط احد الشريكين للأخر ألف جنيه ان بلغ الربح هـ ألف ، ويكون الباقى بينهما مناصفة ، و على هذا فان الاتفاق الذى يستفسر عنه جائز شرعا ، لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين ، أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني

صـ ١١٢، ١١١، ١١٣

٥/٥ السؤال : هل يجوز النص في العقد على مراجعة نسبة الربح برفعها أو خفضها بالتراضى بين الطرفين اذا وضع عند نهاية التعامل ان تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوح : يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في نسبة الربح أو غيرها ، ما دام ذلك برضاء الطرفين و كان الشرط اللاحق جائز شرعا و ل ولم يكن منصوصا عليه في العقد ، و إذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نص بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلا لتعديلها بالتراضى بين الطرفين فلامانع شرعا من هذا النص و لا جهالة فيه ، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني

(بيان تاريخ) صـ ١٠٧

٦/٢ السؤال : هل يجوز للممول ان يطلب من المقاول "المضارب" ان يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل ، و عما اذا ربع المشروع أو خسر ؟

الفتوح : هذا العقد غير جائز شرعا لاشتماله على الآتي :
أولاً : على ضمان المقاول "المضارب" لرأس المال و المضارب أمين لا يضمن رأس المال الا بالتعدي والتقصير .

ثانياً : لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول والمضارب دفع مبلغ محدد و ذلك الإشتراط مفسد للعقد لأنّه قد يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح .

المصدر : الندوة لاقتصادية الاسلامية في المدينة المنورة ١٧ - ٢٠
رمضان ١٤٠٣ هـ . ندوة البركة الأولى .

٤ الموضوع : (الضمان في المضاربة)

السؤال : هل يجوز ان يطلب من المضارب او الشريك تقديم كفيل او ضمان .

الفتوح : اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك ، جائز شرعا لضمان التعدي أو التقصير .
يجوز للبنك ان يطلب ضمان يضمن تعدي أو تقصير المشارك (ولايجوز له أن يطلب ضمانا يضمن له مايضرع من غير تعدي ولا تقصير من الشريك) ، كما يجوز له ان يطلب ضامنا (كفيلا) و يأخذ هنا عقاريا أو رسميا عملا بأقوال بعض الأئمة .

المصدر : الندوة الاقتصادية الإسلامية في المدينة المنورة ١٧ - رمضان
١٤٠٣ هـ ندوة البركة الأولى .
و المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الاردني ، الفتاوى الشرعية ص ٨٢

٥ الموضوع : (المضاربة مع البنك المركزي)

السؤال : مدى جواز المضاربة مع البنك المركزي ؟

الفتوح : قيام البنك بصفته رب المال - بالعمل مع البنك المركزي
بصفته مصاربا يأموال البنك في إطار أحكام الشريعة و ما يرزق الله
به من ربح حلال يوزع بينهما على النحو المبين في العقد هذا جائز
شرعًا ، طالما كان في إطار أحكام الشريعة و على أساس أحكام
شركة المضاربة في الفقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فি�صل الإسلامي المصري
القاهرة ص ١٣ .

٦ الموضوع : (تكييف تمويل عملية مقاولات بالمضاربة)

السؤال : قيام البنك - منفردا - بتمويل المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية
مقاولات و قيام العميل بتنفيذ كافة الاعمال اللازمة لإنجاز العملية .

الفتوح : لامانع من تنفيذ العملية كمضاربة على الوجه المقدم
ويكون توزيع الأرباح على الوجه التالي :
أ - يحدد بالاتفاق - بين البنك و العميل - حصة من الأرباح للعميل

(نسبة شائعة من مجموع الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ المقاولة على الوجه المطلوب .

ب - يحصل البنك على باقي الربح ، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة

ص ١٢

٧ الموضوع : تكييف تمويل صفقة بضائع بالمضاربة .

السؤال : قيام البنك - منفردا - بتمويل صفقة بضائع بحيث يدفع ثمن شرائها بالكامل مع مايلزها من نفقات أخرى كالنقل و خلافه ، ويقوم العميل من جانبه بكلفة الاعمال اللازمة لاتمامها بوصفه على دراية بشئون السوق كما يتولى كل مايتعلق بتسوييقها و بيعها .

الفتوى : لا يوجد مانع من قيام هذه العلاقة بين البنك و العميل وتوزع الارباح على الوجه المبين في السؤال السابق في اطار المضاربة .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامى القاهرة

ص ١١)

٨ الموضوع : تمويل مستشفى أو ورشة أو مصنع و قيام المهنيين بالأعمال الازمة لادارتها

السؤال : يقوم البنك بإقامة مستشفى أو ورشة أو غيرها و ذلك بمبانٍ يقدمها من طرفه ، ثم يعهد بما أقامة الى المهنيين أو صناع لكي يتولوا كل ما يتعلق بالادارة أو التشغيل و السؤال عن كيفية توزيع الربح؟

الفتوح : لا يوجد مانع من قيام العلاقة بين البنك و المهنيين والصناع على الوجه المنوه عنه وتوزع الأرباح على الوجه المبين في السؤالين السابقين (تحديد نسبة شائعة من الربح للعميل ، و الباقي للبنك ، والخسارة كلها على البنك)

المصدو: فتاوى بنك فيصل الاسلامي القاهرة ص ١١

٩ الموضوع : قيام البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسم البنك مع قيام شخص آخر بتشغيلها

السؤال : يقوم البنك بشراء سيارات كبيرة و تسجيلها باسمه على أن يقوم بتشغيلها شخص اخر بحيث يتم التأمين على (المبردات) تأمينا شاملـا ، و يتولى العميل الاشراف عليها و تشغيلها خلال مدة معينة ، و يقدم كشفا شهريا بالايرادات و المصروفات يفتح له حساب في البنك تقييد فيه هذه الايرادات و المصروفات و المصاريف ثم توزع

الارباح بعد استيفاء رأس المال كاملا بحسب النسبة المتفق عليها عند توقيع الاتفاق (٦٠٪ للبنك ، ٤٠٪ للعميل) .

الفتوح : هذه الصورة أقرب الى المضاربة الشرعية ، غير أن جمهور الفقهاء نهبو الى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض الا أن بعضهم أجازها على كل مال (نقدا أو عروض تجارة) بشرط ان تُقْوَى العروض وعليه فان هذه الصورة المذكورة في السؤال مضاربة ، و هي جائزة بالعروض على رأى من أجازها من الأئمة طالما وجدت مصلحة فيها بشرط ان توضع الشروط التي تقطع النزاع بقدر الامكان وتقلل الغرر و تؤمن مصلحة البنك .

المصدر: المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٢/٥/٢٣ ص

٨١

١٠ الموضوع : شراء رب المال لنفسه جزء من مال المضاربة وبيعه بالمراقبة

١/١ السؤال : يقوم البنك بمشاركة أحد العملاء لاستيراد بضاعة ومعدات ويقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل بالبيع والتصريف نقدا ، مقابل ٦٠٪ من الربح للبنك ، ٤٠٪ للعميل ، ولكن في بعض الحالات يتغدر بيع هذه البضائع و الالات نقدا ، فيقوم البنك بشرائها نقدا ، وبيعها مراقبة الى شخص اخر .

الفتوح : الذى يظهر من السؤال أن العقد هنا مضاربة حسب تعريفها الشرعى لأن رأس المال من البنك و العمل من الشخص الآخر و المضاربة يجوز ان تكون مطلقة و أن تكون مقيدة ، و إذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقدا) تَقَيَّد

٥٨

المضارب بقيودها ، وليس له تجاوز ذلك ، و اذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة و في هذه الحالة لم يبق للشريك اية علاقة بالبضائع والمعدات ، فإذا جاء شخص آخر و طلب شراء تلك البضائع و المعدات من البنك مراقبه على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعا بشرط ان يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك .

المصدر: المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ١٩٨٢/٥/٢٢ ص

٨١

٢/١٠ السؤال : ما حكم شراء رب المال لنفسه جزءاً من مال المضاربة الذي بيد المضارب و بيعه مراقبه .

الفتوح : هذا جائز شرعا عن الامام مالك و الاوزاعي و أبي حنيفة و رواية عن أحمد ، لأن حق المضارب قد تعلق بهذا المال فجاز لرب المال شراؤه و لا يكفي مشتريا مالا خالصا له ، و هناك رواية أخرى عن أحمد و بها قال الشافعى : إن شراء المال لنفسه من مال المضاربة لا يصح ، لأنه ملكه فلا يصح شراؤه مال نفسه من وكيله والذي أراه الجوانز لقوه دليله .

المصدر: المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي في ١٩٨٤/١١/١ م .

ثالثا : فتاوى عن المشاركات

١ الموضوع : عمليات المشاركة التجارية

السؤال : حول جواز العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك و العميل و يقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الارباح بموجب شيكات على فترات تمتد الى عدة شهور .

الفتوح : يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الاولى (محليا / أو استيراد من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلالا من قبل أي من الطرفين للأخر . و بطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك و اقدامه على الشراء منفردا إلى الثقة في العميل و سمعته و مدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك .

و يمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا اليها نسبة معينة من الربح متفق عليها .

وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأى منها و أن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجرى المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي المصري
فتوى رقم ٥ ص ١٠

٢ الموضوع : عمليات المشاركة الدائمة

السؤال : حول جواز قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الانتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس ، أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتحقق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الانتاج أو التشغيل .

و شرحت المذكورة - المقدمة في الموضوع لهيئة الرقابة - الموضوع بالتفصيل من ناحية الانتاج والادارة وتوزيع العائد .

الفتوى : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في اطار احكام الشريعة الغراء لأن ذلك يحقق الاهداف التي قام البنك من أجلها ويقضى على التعامل بالربا المحرم .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي المصري
فتوى رقم ٥ ص ١٠

٣ الموضوع : تأسيس شركة برأس مال مشترك

السؤال : يتمثل أسلوب هذه الشركة في ان يكون رأس المال مشاركة بين البنك و الشريك بنسبة معينة بشرط ان تدار الشركة وفقا لاحكام اللائحة الاساسية للبنك ويتحقق على كيفية الادارة من الناحيتين

الفنية والادارية .. تحدد العلاقة بين البنك و الشركة من حيث التمويل و الاشراف و مسالك الاتصالات ، تبقى حصة كل طرف من الاطراف في المشروع ثابتة الى حين انتهاء الشركة .

الفتواه : يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ما كان نشاطها حلالا و ما يرزق الله من ربح يوزع بين الشركين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم و أن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم . فاذا كان أحد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصيص له نسبة من صافي الربح يتافق عليها على ان يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال .

المصدر : توصيات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي جمادى الثانية ١٢٩٩ هـ / مايو ١٩٧٩ مـ ، ٢١ ، ٢٠ ، فتاوى شرعية عن الاعمال المصرفية ، مطبوعات بنك دبي الاسلامي .

٤ الموضوع : (المشاركة المتناقصة)

٤/٤ السؤال : ما الرأي في قيام البنك بمشاركة عملائه لفترة محدودة في اقامة مشروعات استثمارية جديدة او استيراد آلات وخامات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة ، على ان تقدم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات و تؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات ، و التأكد من ربحية العمليات و كفاية الضمانات ، و يمكن للشريك ان يسدد تدريجيا من العائد الذى يؤول اليه او من أية موارد خارجية أخرى و ذلك خلال فترة مناسبة يتفق

عليها الطرفان ، و عند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع
و بالتالى يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الفتوح : لاترى الهيئة مانعا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات
و ذلك في إطار أحكام الشريعة الفراء و بما يعود بالربح الحلال لاموال
البنك و يحقق الخير و الربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك و في ذلك
تدعيم لأسس الاقتصاد الاسلامي في المجتمع .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية ببنك فি�صل الاسلامي المصرى فتوى رقم

١٢، ١٢ ص

٤/٢ السؤال : حول جواز المشاركة المنتهية بالتمليك و الصور التي
تكون عليها ..

الفتوح : التوصية :

رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتمليك و التي يريد المصرف
استثمار أمواله فيها ان تكون على أحدي الصور الآتية -

الصورة الأولى : يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل
منهما في رأس مال المشاركة و شرطها و قد رأى المؤتمر ان يكون
بيع حصص البنك الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث
يكون له الحق في بيعها للبنك او لغيره و كذلك الأمر بالنسبة للبنك لأن
 تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه او لغيره .

الصورة الثانية : يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في
التمويل الكلى أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع و ذلك على أساس
اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من

صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد أو أى قدر منه يتحقق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من البنك و شريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشئ موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشركين (البنك و الشريك) على نصيبيه من الايراد المتحق من العقار .. وللشريك اذا شاء أن يقتني من هذه الاسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الاسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى ان يتم تملك شريك البنك الاسهم بكمالها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

المصدر : المؤتمر الأول للمصرف الاسلامي دبي ، جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ ، مايو ١٩٧٩ م ص ٢١- ٢٢ ، فتاوى شرعية في الاعمال المصرفية ، بنك دبي الاسلامي .

٥ الموضوع : المشاركة في معاملات على المعادن المطلية بالذهب .

السؤال : عن جواز استعمال الرجال للمعادن المطلية بالذهب و جواز دخول المصرف وبالتالي في معاملات على مثل هذه المعادن بطريقة المشاركة (ساعات مطلية بالذهب) .

الغتوبي : لخلاف في تحريم استعمال الرجال للذهب و الفضة مع بعض استثناءات لاتشمل الساعات المطلية بالذهب محل السؤال .
- أما بالنسبة للمعادن المَوْهَه (المطلية) بالذهب و الفضة فقد

اختلف المجتهدون في حكم استعمال الرجال لها بين موسع و مضيق ،
فهناك اتجاه بتأييدها ، و اتجاه يرى حرمة استعمالها ، و رأى يفرق
بين المموه بالذهب فقال بتحريم استعماله للرجال ، و المموه بالفضة
فقال بجوازه .

و الذى نراه جواز التعامل في المعادن المذهبة ، و منها محل
السؤال " الساعات المذهبة " ، للنساء والرجال ، أما النساء فلجلواز
استعمال الذهب لهن ، و أما الرجال فلن الحكم للكثير الغالب ،
والمموه ليس ذهبا ، لأن المعدن فيه هو الغالب قياسا على الثوب اذا
كان غالبه غير حريم فانه يحل .

المصدر : المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي التولى للاستثمار
والتنمية في ١٥،٨٤ / ٩ / ١٤٠٤ هـ

٦ الموضوع : المشاركة في تمويل بعض المسلسلات الاسلامية

السؤال : عن جواز قيام البنك بالمشاركة في تمويل بعض
المسلسلات للاذاعة والتلفزيون بالبلاد الاسلامية .

الغتوه : رأت الهيئة أنه لا إعتراض على مبدأ مشاركة البنك في
تمويل المسلسلات المشار إليها ، و التي تتضمن إحياء التراث
الاسلامي و التوعية بالدين الاسلامي الحنيف و شريعته الفراء ،
و التعريف ببرجالات الاسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز
السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر.

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي المصري / القاهرة
فتوى رقم ١٣ ، ص ١٤ ، ١٥ .

٧ الموضوع : المشاركة في مشروع عقاري .

السؤال : تقدم أحد العملاء بطلب من البنك تمويلاً (٢٥٠) ألف جنيه لتكاملة مشروع عقاري (تقدير كلفته بحوالى مليون و مائه ألف جنيه) على اساس ان يحصل البنك على نسبة (١٥٪ مثلاً) من الدخل الصافي للمشروع و المتمثل في ايجار المحلات و المخازن و التي تقدر بحدود (٦٥٠ محلًا) مطروحا منها قيمة ايجار الأرض البالغة (٦٣ ألف جنيه سنوياً) حيث أن العميل مستأجر للأرض المقامه عليها المشروع لمدة (٩٩ عاماً) .

يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاثة سنوات من واقع حصة العميل من الدخل و البالغة (٨٥٪) .

يرجى التكرم ببيان الرأى الشرعى حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علماً بأن هذه المشاركة مربحة للبنك .

الفتوى : يمكن أن يتم ذلك في إطار قواعد المشاركة المتقاضة بشرط أن تصاغ شروط و بنود العقد بطريقة تمنع التنازع مستقبلاً .

المصدر : المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني استفسار رقم ٢٢
ص ٧٣ من الفتوى الشرعية ، ج ١ ، البنك الاسلامي الاردني .

٨ الموضوع : المشاركة في تمويل صادرات وواردات .

السؤال : تلقى البنك عرضا من أحد بيوت التمويل الأوربية تتلخص في الآتي :-

أ - تقوم بعض البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من أمريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن أى بعد تمام تصدير البضائع .

ب - يرغب بيت التمويل الأوربي مشاركة البنك في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكي في فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودي ويتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك وبيت التمويل الأوربي .

الفتوح : تبيّن الهيئة ان البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التي يستوردها ويسدد ثمنها معجلا، ويتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التي تنجم - لاقدر الله - سويا وترى الهيئة ان المعاملة مادامت على اساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل والمشاركة في الربح والخسارة بنسبة رأس المال كل ، فهى جائزة مادام الاتجار في سلع حلال .

المصدر : ثناوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصرى
فتوى رقم ٧ ص ١١.

٩ الموضوع : المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع .

السؤال : العادة المتبعة في السوق ان يتم التعاقد على شراء البضائع الانتاجية (آلات .. الخ) بتسهيلات في الدفع ، بمعنى أن يتم الدفع آجلاً بمواعيد يُتفق عليها ، وفي مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخص الاستيراد اشارة واضحة للنسبة المئوية لفائدة التي ستضاف الى قيمة البضاعة عند الدفع .

فهل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد (آلات ، عربات) من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع باقساط نصف سنوية ، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة للميناء و تتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه .

الفتوح : يجيز جمهور العلماء البيع بالثمن الأجل أعلى من الثمن الحال والصورة التي وردت في السؤال أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقطسط أكثر من الثمن الفوري ، لأن النص في فاتورة الشراء ، على دفع ٨٪ في السنة ، زيادة على ثمن الشراء ، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه ، يدل على أن ثمن الشراء قد تحدد ، وأن ٨٪ فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن ، ولهذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد قيمة الثمن المقطسط وتحدد الاقساط التي يقسّط الثمن عليها ، ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني ،
إستفسار رقم ١٥ ، ص ١١٤ من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، مطبوعات بنك
فيصل الاسلامي السوداني .

١٠ الموضوع : المشاركة في تمويل رأس المال العامل للشركات .

السؤال : سؤال من السيد / رئيس القطاع المصرفي بالصرف
الاسلامي الدولي موجه للمستشار الشرعي للمصرف حول مدى جواز
تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة .

الفتوى : يتضح من السؤال ان طبيعة المعاملة المطلوب بيان
حكم الشرع فيها هي :-

- (١) أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها و الانفاق عليها
(رأس المال الثابت و رأس المال العامل) .
- (٢) أنها مشاركة محددة المدة ، وهذه المدة قابلة للتجديد .
- (٣) الاعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملا .
- (٤) تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت و ملحقاته)
و حصة المصرف (رأس المال العامل) " يتم بطريق النمر" .
- (٥) أن الأرباح و الخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع
إلى حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الادارة
لأصحاب المشروع .

تغريم المعاملة :

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة ، و الطريق الى معرفة

حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعى دلت عليه النصوص الشرعية أو قياسها على ماورد فيه - بعينه - نص من المعاملات التى استنبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص ، و هذه الأصول الشرعية التى يمكن ادخال المعاملة محل السؤال تحت أصل منها هي:

(١) المزارعة :

حيث يتضح من هذه المعاملة أنها :

- (أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للانتاج (أرض خير) و بين رأس مال عامل (هو الأموال الازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها) و ان الأصل الثابت يعود الي اصحابه بعد انتهاء المشاركة .
- (ب) ان توزيع الأرباح بين اصحاب الأرض و اصحاب الاموال المستخدمة في العملية الانتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف وليس بنسبة حصة كل منهما في المشاركة .

(٢) المساقاة :

حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو النخيل) و رأس مال عامل هو المؤنة أى النفقه الازمة للانتاج و أن عائد العملية الانتاجية قد قُسم بين أصحاب النخل و أصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق ، دونما تقييم لقيمة النخل ، أو بناء على حصة كل من طرف المشاركة .

(٣) الشركة :

حيث تصح بالعقد ، بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة ، و حصة الآخر دراهم على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة ، و يوزع الربح بينهما بنسبة حصة كل منهما في الشركة

. وكذلك الخسارة .

(٤) مشاركات خاصة :

مثل انه يدفع رجل دابته الى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما او كيما شرطا ، او إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة ، وعامل عمر الناس على إن جاؤوا بالبذر فلهم كذا (من انتاج الارض) وان جاء بالبذر من عنده فله الشطر .. الخ .

فهذه كلها و غيرها من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة حيث يظهر فيها ان هناك رأس مال منتج و ان انتاجه يحتاج الى نفقة ، و أن عائد الاستثمار أدوات الانتاج مع رأس المال المشارك في عملية الانتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق ، و لا يتشرط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين ، و ان كان أخذها في الاعتبار - من الناحية الاقتصادية - أمر طبيعي .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في ١٤٩٤/٥/١٤ م .

١١ الموضوع : توزيع الربح و الخسارة بين الشركين في عقد المشاركة .

السؤال : هل يجوز أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عن المشاركة في الخسارة ولو بالقراضى ؟

الفتوح : في الشركة التي يكون فيها رأس المال و العمل مشتركا (العنان) فإن الربح يقسم بين الشركين بحسب ما يتفقان عليه

من مساواة أو تفاضل ، بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كالنصف أو الثلث ، فيجوز للشريكين الاتفاق على تقسيم الربح بنسبة مالهما ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوی مع تفاضلها في المال ، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال (هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة) .

و يرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس مالهما ، و لا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله ، لأن الربح تابع للمال ، و لأنه نماء له و نماء المال لصاحبه فلا يصح أن يُعطى لغيره .

و ترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لتقسيم الربح ، أما الخسارة فهى على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنة فيصل الاسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٢ ، ص ١٠٥ .

١٢ الموضوع : تعديل نسبة الربح و الخسارة عند نهاية الصفقة

السؤال : هل يجوز في أي اتفاق - من اتفاقيات المشاركة - في الربح و الخسارة (مثلًا ٢٥٪) أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخضها أو رفعها ، بالتراصى بين الطرفين ، إذا وضُّح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأى من الطرفين ؟

الفتوح : لامانع في الشركة التي يكون فيها المال من الجانيين -
من تعديل نسبة الربح .
أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل ، لأنها تكون دائمًا بنسبة
رأس مال كل من الشركاء أو الشركاء .
المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٤ ، ص ١٠٣ .

١٣ الموضوع : تنازل أحد الشركاء عن جزء
من نصيبيه في الربح في المشاركة لطرف ثالث .
السؤال : تقدم عميل للبنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع
البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح
الناتجة عن الشركة بين العميل و البنك بالنسبة المتفق عليها ، و طلب
العميل من البنك أن يسدد جزءاً من نصيبيه في الأرباح - أن وجدت -
إلى طرف ثالث عينة ، و طلب من البنك أن يصدر تعهداً كتابياً إلى
الطرف الثالث المذكور بذلك .

الفتوح : لامانع من قيام المشاركة المنوه عنها بين البنك و العميل
على أساس قواعد شركة المضاربة . كما لا ترى الهيئة مانعاً من أن
يتنازل عميل البنك (الشريك) عن جزء مماسئه إليه من أرباح هذه
المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث . كما لامانع من أن يتعهد البنك
بذلك كتابياً لطرف ثالث ، بشرط أن لا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو
صفة في المشاركة ، و يشترط أن لا يكون جزء الأرباح المتعهد

بسدادها الى الطرف الثالث فوائد ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي المصري ،

فتوى رقم ٦ ، ص ١٠

١٤ الموضوع : اشتراط أن يقول الربح المزائد عن مبلغ محدد الى شريك البنك .

السؤال : هل يجوز للبنك أن يتلقى مع شركائه تراضياً عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة ، على اقتسام الأرباح الحقيقة من هذه الصفقة بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منهما ، على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح (٤٠ ألف مثلاً) أو أكثر ، فإن البنك يكتفى منها (بـ ٢٠ ألف) ويتركباقي الشريك ، بصرف النظر عن الزيادة الحقيقة في الأرباح ، أما في حالة عدم تتحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك و ذلك حفاظاً على أمواله .

الفتوح : يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقداراً معلوماً شائعاً في الربح (٥٠٪ مثلاً) من الربح لكل شريك اذا كانت الشركة بين طرفين ، ولا تصبح الشركة اذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلاً ، أو ١٠٪ من رأس المال ، لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضىء من جعل له المقدار المحدد ، قال ابن المنذر "اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا شرط أحدهما او كلاهما لنفسه دراهم

معلومة" (المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٣٤)

هذا اذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح ، أها اذا كان لا يؤدى الى عدم الاشتراك في الربح فانه يجوز ، و ذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه أن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة ، جاء في البحر الزخار فأن قال أحدهما على أن لى عشرة إن ربنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت و لزم الشرط ، أذ لامقتضى للفساد (بحر الزخار الجامع) .

و على هذا فأن الاتفاق الذى يستفسر عنه البنك جائز شرعا ، لأن الاشتراك فى الربح يتحقق بين الشريكين و إشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك فى الربح لأن الشريك لا يستحق ما شرط له الا بعد أن يأخذ كل من البنك و الشريك ٥٠ % من المقدار المتفق على وصول الربح إليه. أما مراجعة البنك لحسابات الشريك اذا نقص الربح عن المقدار الذى يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعا ، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة اليها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني ، استفسار رقم ١١ ، ص ١١١ .

١٥ الموضوع : تأجير حصة الشرك في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

السؤال : ما مدى جواز تأجير الشرك على الشيوع لنفسه حصة شريكه (على الشيوع) بقيمة ايجارية محددة في نظام المشاركة المنتهية بالتمليك ؟

الفتوح : رأت الهيئة أنه يحتاج لمزيد من المعلومات و تقديم نموذج من عقد المشاركة المنتهية بالتمليك .

المصدر : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك و المؤسسات المالية الاسلامية . ١٦ - ١٨ / ٨٣ .

٦ الموضوع : تأجير نصيب البنك في المشاركة .

السؤال : يرغب بعض علماء البنك في المشاركة في مشاريع استثمارية على اساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصص المشاركة و نظرا لصعوبة مباشرة عمليات تنفيذ عقد المشاركة أو الرقابة على تنفيذها لظروف قد يحتمها بعد المكان أو عدم توافر الخبرة الكافية لدى العاملين بالبنك ، وقد لجأ البنك لتطبيق مبدأ تأجير حصة البنك في هذه المشروعات الى نفس الشريك مقابل ايجار شهري أو سنوي متغير .

الفتوح : ترى الهيئة امكان مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك الى الشريك على الوجه المقترن من إدارة البنك على ان يراعى

أن يكون هذا التأجير منصبا على الموجدات العقارية أو المنقوله التي يشملها المشروع و بعد دراسة للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار والى أى مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري أو السنوى متغيرا .

المصدو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فি�صل الاسلامي المصرى

فتوى رقم ٢٠ ص ٢١ .

١٧ الموضوع : (كيفية استرداد حصة البنك في المشاركة المتناقصة) .

السؤال : طلب بيان الرأى الشرعى في " بنود " عقد المشاركة المتناقصة التالية :-

١/ ١٧ : يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوبا في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (٥ سنوات من بدء تمويل المشروع بالنسبة للمهن ، ٥ سنوات بعد انتهاء البناء للعقارات) .

الفتوه : هذا البند لا يتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك ولا اعتراض عليه .

٢/ ١٧ : وفي حالة انقضائها فإنه يحق للبنك ان يستوفى ماله من ناتج تصفية المشروع ، الا اذا قام العميل بسداد المتبقى من موارد أخرى .

الفتوه : هذا البند لا يتعارض مع الحكم الشرعى و لامع قانون البنك ولا اعتراض عليه .

٢/١٧ : و في حالة رغبة العميل بتصفيه المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتყق عليها ، و المتوقعة عن طيلة فترة العقد .

الفتوى : هذا البند لأوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعى و لقانون البنك الاسلامى للأسباب التالية :-

أ - العميل ليس له الحق بتصفيه الشركة إلا إذا وافق البنك ، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فُسخ و لا يترتب عليه أى حكم و لا يستحق البنك حينئذ إلا ما بقى له من أصل التمويل ، لأن كل زيادة تعتبر ربا .

ب - اذا كانت مصلحة البنك لاتقتضى فسخ العقد و لم يوافق على الفسخ فالعقد باق ، و له الحق في استيفاء النسبة المتყق عليها من الأرباح .

ج - و هذا ما يتفق مع الهدف الذى من أجله أنشئ البنك الاسلامى الاردنى ، و هوبعد عن التعامل الربوى ، و ما يتفق مع نصوص المادة الثانية و المادة الثالثة ، خصوصاً البندين الأول والخامس منها و المادة السابعة و الخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور .

د - مادام البنك هو الذى يستوفى الدخل ، كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها ، فهو يستوفى حصته النسبية من الربح ، وبذلك لا يحقى له أرباح متყق عليها ، أما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها . اذا وافق على فسخ العقد و تصفيه الشركة ، و لاوجه حينئذ لالتزام الشريك بأى ضمان و لا بأى مبلغ زائد عما بقى للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل ، لأن ذلك الزائد يعتبر ربا و موجباً للغرر ،

ويستوجب النزاع و هو ممنوع و منهى عنه شرعا هذا ما أراه في التعديل المذكور . وأرجو من الله التوفيق لى و لكم و لجميع القائمين على أمر البنك للحرص على العمل بالحكم الشرعى .

المصدر : فتاوى المستشار الشرعى للبنك الاسلامى الاردنى استفسار

رقم ١٠ ص ٤٣

١٨ الموضوع : شراء سلعة المشاركة بواسطة أحد الشركين .

السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان يشتريا سلعة مشاركة بينهما على ان يعد أحدهما الآخر أنه سيشتري نصبيه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوح : - يجوز هذا التصرف شرعا ، هذا أولا .

- كما نختار الافتاء بما روى عن الامام بأنه اذا ترتب على الوعد التزام ، لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام ، فان مثل هذا الوعد يكون ملزما ، على أنه يجب ان يراعى كل الامور التى تجعل هذا التصرف مفهوما و محدد الاهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين .

المصدر : المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتى ، ج ١ ص ٣ .

١٩ الموضوع : الضمانات في المشاركة .

التأمينات العينية و الشخصية التي يطلبها البنك من الشرك في المشاركة .

السؤال : الاستفسار عن مدى جواز طلب البنك ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازى وغير ذلك عند التمويل بالمشاركة في صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المتهدية بالتمليك) .

الفتوح : الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وأمين عليه . و الأمين لا يضمن الأمانة الا اذا تعدى أو قصر في حفظها .

و الضمان أو الكفالة هو خصم نمرة الضامن الى نمرة المضمون عنه في التزام الحق ، فيثبت في ذمتهما جميعا ، ولصاحب الحق مطالبة من شأنهما ، و يجوز الضمان بعد وجوب الحق بإتفاق الفقهاء ، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

و بناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه ، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنا يضمن ما يضيع من غير تعد و لانتقصير من الشرك ، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونا على الشرك .

المصدرو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني ،

استفسار رقم ٧ ، ص ١٠٩

٢٠ الموضوع : شرعية الاعتمادات المستندية .

السؤال : الاعتماد المستندى هو عصب التجارة الخارجية الآن حيث يتعهد البنك بناء على طلب مستورد لصالح مورد بدفع قيمة أو قبول كمبيالات مستندية مرفقا بها مستندات الشحن اذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد ، وأهم أنواعه :

- ١ - اعتماد مستندى قابل للالقاء واستخدامه قليل .
- ٢ - اعتماد مستندى غير قابل للالقاء حيث يكون التزام البنك قاطعا غير قابل للرجوع فيه .
- ٣ - اعتماد مستندى معزز من قبل بنك طرف المصدر .
- ٤ - الاعتماد الدائري الذى يتحدد مبلغه تلقائيا خلال فترات معينة.
- ٥ - اعتماد مستندى قابل للتحويل الى شخص آخر يحدده المستفيد .
- ٦ - اعتمادات مستندية مضادة بحيث يكون الاعتماد المستندى الثاني مختلفا في المبلغ والاسعار والصلاحية .

فما هو رأى هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات .

الفتوى : عمليات الإعتماد المستندية الوارد بيانها تفصيليا بالذكرة تبادرها البنوك الاسلامية في اطار المشاركة مع عملائها ومن ثمن يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيبا في الناتج عن هذه العمليات .

أما اذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد - ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد - فان البنك في هذه الحالة أن يتقادسى عمولته باعتبارها أجر

عما بذله من جهد و عمل و ليست فائدة ربوية .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري

فتوى رقم ٢٩ ص ٢٢

٢١ الموضوع : تمويل الاعتمادات المستندية بالمشاركة .

السؤال : يقوم البنك بالاسهام في تمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها من الداخل أو الخارج و يدفع العميل جزءا من الثمن و يدفع البنك باقى الثمن و يقوم العميل من جانبه بكافة الاعمال اللازمة لاتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية لشئون السوق كما يتولى مايتعلق بتسويقها و بيعها ، و تطلب ادارة البنك الوقوف على رأى الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل و البنك وتوزيع الارباح الناتجة عن الصفقة .

الفتوح : لا يوجد مانع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله وتوزيع الارباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالي :

- ١ - تحدد في الاتفاق فيما بين البنك و العميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجلد الربح) نظير قيام العميل بالاعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة (شراء و بيعا) .
- ٢ - الباقي من الارباح يوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل منها في المبلغ اللازم لتمويل العملية (شراء البضاعة) و نقلها و كافة مايلزمها من مصاريف .

و في حالة الخسارة فتوزع بين البنك و العميل حسب حصة كل
منهما في المبلغ الذى قدم لتمويل العملية .
المصدو : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصرى ،
فتوى رقم ٢٧ ص ٢٩

٢٢ الموضوع : التكييف الشرعى لطريقة الدفع ضد المستندات

السؤال : ماهو الحكم الشرعى في قيام المصدر بشحن البضاعة
لبلد المستورد بشرط أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات
شحن البضاعة و قبل استلامها و يتم تنفيذ ذلك عن طريق البنك ،
عندما يقوم المستورد بسداد قيمة البضاعة بالعملة المحلية للبنك . و هو
مايسمى بطريقة الدفع ضد المستندات .

الفتواف : ١ - طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة
شرعًا ، و مايشترطه المصدر أن يتم الدفع له بمجرد وصول مستندات
الشحن قبل استلام البضاعة شرط صحيح لأن من حق البائع أن
يحبس المبيع عن المشتري بدفع الثمن .

٢ - طريقة تنفيذها ، يتوقف معرفة حكمها على تحديد الصفة التي
يتم بها دفع المستورد للعملة المحلية للبنك .

أ - فان كان يدفعها على أنها المقابل للعملة الأجنبية التي يدفعها
البنك للمصدر ، عند توفر عملة أجنبية لديه ، فهذه المعاملة لاتجوز
شرعًا ، لأنها تتضمن عملية صرف مؤجل ، حيث لا يرسل البنك العملة

الاجنبية الى المصدر البعد مدة من الزمن .

ب - وأن كان المستورد يدفع العملة المحلية على أنها المقابل للثمن (بالعملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك الى أن يجد عمله أجنبية فيشتريها بها بالسعر حينذاك ، و ان بقى شيء من العملة المحلية رده للمستورد و ان نقصت طالب المستورد بالنقص ، فان هذه المعاملة تكون مقبولة شرعا ، و تجوز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضع البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه .

ج - وهناك طريقة ثالثة و مقبولة شرعا ، و هي أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على أنها بدل عما في ذمته من العملة الأجنبية بسعر يومها و يقبض البنك العملة المحلية بصفتها وكيلًا عن المصدر ، وبهذا تبرأ ذمة المستورد و ليس للبنك مطالبته بالنقص ، و لا يرد له الزائد (ان تغير السعر) .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني ،
استفسار رقم ٢٠ ، ص ١١٥ .

٢٣ الموضوع : مشاركة البنك على بضاعة مستوردة بطريقة الدفع ضد المستندات .

السؤال : استورد أحد التجار بضاعة من الهند بطريق الدفع ضد المستندات ، و وصل بعضها و تم تخليصه و تخزينه بمخازن التاجر ، أما الجزء الآخر من البضاعة فهو بالمبينة تحت التخليص ، وقد طلب التاجر من البنك تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على

ان يدفع له ٢٠٪ (هامش ربع من قيمة البضاعة الممولة) .

و هناك اتجاهان أحدهما يرى ربوية العملية لأنها شبيهه بخصم الكمبولات و اتجاه آخر يحاول وضع العملية في إطار المشاركات المشروعة بقيام البنك بتوفير قيمة العملية بالعملة الأجنبية ، و يساهم التاجر بقيمة المكون المحلي (جمارك) ، تخلص ، ترحيل ، تخزين) ويتم بيع البضاعة في السوق و توزع الأرباح بتخصيص جزء منها للادارة و الباقي يوزع بين الشركين (البنك و المستورد) بنسبة رأس مالهما ، و يتسائل أصحاب هذا الاتجاه عن تكيف وضع البضاعة التي لم يتم تخلصها من الجمارك ، و هل تقع في حكم بيع الغائب ، أم يمكن اعتبار شراء المستندات "شراء بضاعة موصوفة بالمستندات".

الفتوح : ١ - مايفهم من الاستفسار من أن المستورد لا يملك البضاعة الابعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك و استلام المستندات غير سليم شرعا ، لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقود (أى الإيجاب و القبول) و دفع الثمن ليس شرطا في انتقال الملكية اليه بالعقد .

٢ - الطلب الذى تقدم به التاجر بالصورة المعروضة لا يجوز قبوله شرعا لانه عبارة عن طلب قرض بفائدة حيث سيتعهد التاجر بدفع ٢٪ ربحا من قيمة البضاعة ، فكان المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة ٢٠٪ ، وهذا سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية أو الأجنبية ، و ليس بين هذه المعاملة و بيع المراقبة أو المشاركة أى صلة .

٣ - يمكن ان تتم المعاملة في صورة مشاركة ، بشراء البنك جزءا

شائعاً من البضاعة التي بمخازنه و التي في الميناء بالعملة الأجنبية ، وبهذا يصبح البنك شريكاً للتاجر شركة ملك ، يستطيعان بعده ان يعقدا شركة عقد يجعل لكل منها حق التصرف في البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها ، ويستطيع التاجر - بهذا - تحويل قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية للمصدر .

و رغم أن هذه المعاملة جائزة الا انه اجتماع فيها البيع و الشركة في عقد واحد و من ثم فان الهيئة ترى أن الأسلام ان تتم المشاركة - مستقبلاً - بين البنك و التاجر قبل ان يستورد التاجر البضاعة يدفع البنك العملة الأجنبية و التاجر العملة المحلية ، ثم تباع البضاعة ويقسمان الربح حسب الاتفاق و الخسارة بنسبة رأس ماليهما .

٤ - بالنسبة لتكيف البضاعة التي لم يتم تخلصها .

البيع الذي تم بين المستورد و المصدر سواء وصلت البضاعة الميناء أم لا هو من قبيل بيع الغائب على الصفة ، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - أى العينة - إذ أرسّل المصدر عينة من البضاعة وكل البيعين (بيع الغائب على الصفة ، و البيع بالنموذج) جائز شرعاً .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي السوداني ، استفسار رقم ٢٠ ص ١١٥ .

٢٤ الموضوع : شرعية خطاب الضمان في حالة المشاركة .

السؤال : نعلم ان خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي بمقتضاه

يتعهد البنك بكافالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، و يلتجأ العملاء الى البنك للحصول على خطابات ضمان دون دفع كامل القيمة نقدا ، و بعد تقديم الضمانتن اللازمة ، و تأمين نقدى يكون بالنسبة التى يحددها البنك حسب الدراسة الائتمانية للعميل ، و قد يحدث ان يدفع البنك - فعلا - قيمة خطاب الضمان للمستفيد (الطرف الثالث) ، و أحيانا تتم المصادره بجزء فقط و ليس بكامل قيمة الخطاب .

و بعد تنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه و بين المستفيد تنتهي مدة صلاحية الخطاب ، و يتناقضى البنك عمولات مقابل إصداره خطابات الضمان هى عمولة الاصدار ، و عمولة التمديد أو التعديل .
فما هو رأي هيئة الرقابة الشرعية في هذه العمولات ؟ و فى التأمين النقدى المحجوز عند اصدار خطاب الضمان ؟

و هل يمكن استثماره على مستوى طالبى اصدار خطابات الضمان في البنك خاصة اذا أخذنا فى الحسبان ان مدة صلاحية خطابات الضمان النهاية و مقابل دفعات مقدمة تتجاوز - أحيانا - سنة و اثنين او ثلاث ؟ و هل يحصل البنك و يقيد عمولاته عن مدة صلاحية الخطاب عن كامل المدة أو تحصل على فترات ؟

الفتوح : أستقر رأى الهيئة على :-

(١) عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الاسلامي المصرى باصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها .

(٢) ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل اصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان

و ذلك بعد دراستها و الاطمئنان الى ظروف مباشرتها ، و تجرى مثل هذه المشاركة وفقا لاسس المشاركة التي سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة .

(٣) و على ذلك لا ترى الهيئة محلأ لبحث موضوع استثمار ، الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذه الغطاء .

(٤) و عندما تقوم المشاركة بين البنك و عميله على النحو المتقدم ، فان ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها الى الجهة الأخرى المتعاقدة معها (أى البنك و عميله) يعتبر أصدارا من قبله لخطابات ضمان بقصد عملية هو شريك فيها .

و طبيعى أن يتم الاصدار دون عمولة لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة انما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة ، و هي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قبل العميل المشارك .

كما أن المعلوم أن ربع المشاركة و نصيب كل من البنك و شريك العميل متافق عليه فيما بينهما و مراعى في تحديد ما يقدمه كل شريك من مال و جهد .

(٥) و ربما يقال ان خطاب الضمان لو غُطي بالكامل فلا خوف حينئذ على أموال البنك ، و يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتلقى عمولة من العميل نظير ما يقوم به من جهد .

غير أن هذا القول مردود لأن خطاب الضمان لو غطى بنقد يوضعه العميل لدى البنك فان هذا الأخير لابد وأن يسلك أحد طريقتين :
أ - فاما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان

والاستثمار بطبيعته معرض للكسب كما هو معرض للخسارة . و من ثم فان البنك باقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة و الضرر ، و الاولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التي سبقت الاشارة اليها بالبند الثاني بعاليه .

ب - و او الاستثمار البنك المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان و فى عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال و استثماره . و هذا يمثل ضررا كذلك و نفس النتائج تتربى حتى ولو لم يكن الغطاء نقديا ، فإذا كان أوراقا مالية مثلًا فان هذه الاوراق بدورها معرضة أما لارتفاع أو إنخفاض ثمنها .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الاسلامي المصري ،
فتوى رقم ٢٢ ، ص ٣٥ .

٢٥ الموضوع : بيع أسهم شركة بشرط ابقاء الادارة في يد من يملكون الاسم التجارى .

السؤال : شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس و لها اسم تجاري و شخصية قانونية مستقلة و قد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصا من رأس المال (أسهما) بشرط ابقاء ادارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانوني حيث يتصرف هؤلاء المالكين في موجودات الشركة الحقيقة القائمة بصفة العامل في مال المضاربة فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى : يجوز الاتفاق على بيع حصن أو أسهم في شركة

ذات موجودات حقيقة ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وابقاء ادارتها في يد من يملكون الاسم التجارى و التسجيل القانونى للشركة و يكون مالك الاسهم المبيعة بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية و المتعقدة بتونس ٤ / ٧ . توفییر ١٩٨٤ .

٢٦ الموضوع : شراء البنك الاسلامي للكامل اسهم شركات مساهم فيها .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يملك نسبة عالية في رأس مال شركة ما ، أن يعرض ايجابا عاما بشراء حصص فيها وأسهمها مع تحديد الثمن الذي يشتري الحصة أو السهم في خلال فترة معينة .

الفتوى : يجوز للبنك الاسلامي أن يعرض ايجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم مالم يكن ذلك وسيلة الى محرم .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المتعقدة بتونس ٤ - ٧ توفییر ١٩٨٤ .

٢٧ الموضوع : اشتراك بنك اسلامي آخر في شراء كامل اسهم شركة يساهم فيها مصرف اسلامي آخر .

السؤال : هل يجوز للبنك الاسلامي الذي يتعهد بشراء الحصص أو الأسهم المصرفية للبيع (في السؤال السابق) هل يجوز له أن يشتراك فيه بنوكاً و مؤسسات اسلامية في شراء هذه الحصص و اعادة بيعها للراغبين .

الفتوح : نعم يجوز هذا شريطة أن يتم الاعلان عن اسم البنك أو المؤسسات المنضمة كلما طرأ تغيير على اسماء المشاركين بالايجاب .

المصدر : فتاوى ندوة البركة الاسلامية الثانية المنعقدة بتونس ٤ - ٧

نوفمبر ١٩٨٤ م

رابعا : فتاوى من المربّيات

١ الموضوع : ثمن البيع في المراقبة

١/١ السؤال : ما الرأى الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المراقبة ؟

الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و من والاه أما بعد ، فان الاصل في بيع المراقبة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة فان كان الاشتراط أن يزيد على السعر الاصلى فلابد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذى اشتري به حقيقة وأن كان الاتفاق ان تكون الزيادة على السعر الاصلى و المصارييف فللبنك أن يضيف المصارييف التى تعارف التجار على اضافتها الى الامانة كمصارييف التخزين و الحمل و غير ذلك ، و لا يقول اشتريتها بكذا ولكن يقول وقفت على البنك بكذا .

هذا وبالله تعالى التوفيق ...

المصدر : المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الجزء الأول ، فتوى رقم (١) .

٢/١ السؤال : هل يجوز شرعا بيع سلعة معينة نقدا أو أجالا لشخص ما و احتساب الثمن على التكلفة الاجمالية من نقل و تحويل و تركيب ؟

الفتوى : إن هذا العقد جائز شرعا لاغبار عليه على أن لا يقول أننى اشتريها بكذا .. بل يقول قامت على بكذا أو كلفتني كذا .

المصدر : ندوة البركة الاولى في المدينة المنورة ١٤٠٢ هـ

٢/٢ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل أن يبيع بيع مراقبة

بنسبة ربع متفق عليها يوم التسلیم ؟

الفتوح : لايجوز للجهالة المؤدية للنزاع بسبب ابهام الثمن لابهام نسبة الربح .

المصدر : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، رقم (١٠٣) .

٤/١ السؤال : هل يجوز اضافة نسبة الى السعر المعتمد لمواجهة أي تأخير في التسديد .. بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل ؟

الفتوح : لايجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ .. أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله بل في حالة تعجيل السداد يحق اجراء الخصم المناسب بما تراه الادارة على الايكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل و الثاني للتأخير .. (الماطلة في الدفع) بل يكون السعر واحدا سواء التزم بالاجل أم تأخر عنه .. وما اعتبر احتياطيا لتأخير السداد ينظر اليه على أنه من الثمن و يطبق عليه بالنسبة للحط ماسبق .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٨٥)

وت تكون هيئة الرقابة الشرعية من -

١ - فضيلة الشيخ / بدر المتولى عبد الباسط .

٢ - د . عبد السنار أبو غده .

٣ - د . خالد المذكور .

٤ - الشيخ / طايش الجميلي .

٥ - الشیخ / زکریا البری .

٢ الموضع : أثر الخصم على السعر في بيع المراقبة .

١/٢ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل ان يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق و القابل للخصم ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل .. مراقبة أو مساومة و هل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل ؟

الفتوحى : يجوز لبيت التمويل ان يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم .. ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل .. مراقبة أو مساومة بسعر معين .. فإذا حصل بيت التمويل على خصم فان الطرف الثالث يستحقه اذا كان شراؤه مراقبة سواء كان نقداً أو بالأجل و لا يستحقه اذا كان شراؤه بمساومة .

المصدر : هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (١٠٢)

٢/٢ السؤال : هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبيت التمويل بعد تمام صفة المراقبة معه ؟

الفتوحى : بما ان البيع تم بطريق المراقبة (كما أفاد المسؤول عن تلك العملية) فإن التكلفة هي الأساس فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن و يكون السعر المخفض هو الأساس فيستفيد العميل منه و يكون من حقه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٧٦) .

٢/٢ السؤال : يتم التفاوض بين شركة البترول مع من يرغب بالشراء تفاوضاً و مواعدة و بعد التفاوض و قبل العقد تعرض شركة البترول منتجاتها على بيت التمويل الكويتي فإذا تم الشراء هل يجوز لبيت التمويل توكيل شركة البترول ببيع منتجاتها إلى المشتري ؟

الفتوح : لامانع شرعاً لأنه يتضمن عقد شراء من تلك الشركة ثم عقد توكيل لها ببيع ما أصبح ملكاً لبيت التمويل . و الشراء، والتوكيل عقدان مشروعان .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم (٧٧)

٤/٢ السؤال : تقدم لنا عميل و طلب منا شراء بضاعة معينة وصفها و عينها لنا فتم الشراء من مالك البضاعة لحسابنا ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مراقبة و عند دفع ثمن شراء البضاعة حصلنا على خصم معين فهل يكون هذا الخصم حقاً لنا أم أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة اليه .

الفتوح : إذا تم البيع بصفة المراقبة فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل .. لأن بيع المراقبة من بيع الامانات و المشتري منك أرباح على سعر شرائك فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مراقبة . أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين

بالمساومة سواء نقداً أو بالأجل و لم يكن البيع مراقبة فان الخصم الذى تحصل عليه من البائع يكون من حقك لانه لا توجد علاقه بين سعر شرائك للبضاعة و سعر بيعك لها إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشترى منك لا دخل له بالسعر .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (١٠٥)

٣ الموضوع : الوكالة في بيع المراقبة

١/٣ السؤال : ما الرأى في شرائنا سيارات من شخص معين على أن يجعله وكيلنا بأجر لبيع هذه السيارات و غيرها على أن يكون الوكيل ضامناً للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة وعلى أن يكون الوكيل كذلك ضامناً ضمانة مالية لنا عن المشترين الذين يبيع لهم وعن السيارات المباعة لهم ؟

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . أما بعد ..
فإن هذه المسألة و أمثالها مما اختلف فيه الفقهاء ، فابو حنيفة وجماعة يرون أن هذا بيع و شرط و هو منهى عنه و يكون البيع والشرط فاسد ، و اعتمد على حديث بوبيرة التي باعها موالياً على أن يكون الولاء لهم فاجاز الرسول عليه السلام البيع و أبطل الشرط و قال الولاء من اعتق ، و ذهب ابن شيرمة الي أن كلاً من العقد و الشرط صحيح استناداً الى قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً و حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه و جاء فيه

أن جابرا باع بعيده لرسول الله ﷺ و اشترط ظهره الى المدينة فوافق الرسول ﷺ على ذلك . و إذا نظرنا الى الشرط الوارد في الاستفتاء مستقلا عن العقد لوجدناه شرطا مشروعا و نظرا الى أن رأى ابن شبرمة يفتح لنا أبوابا من المعاملات قد تعاطاها الناس و ألغوها ، ومنها مما يضيق على الناس فائئ أطمئن الى القول بجواز هذه المعاملة .

المصدر : الشيخ بدر المولى عبد الباسط ، المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٧
و الله ولي التوفيق ...

٢/٣ السؤال : ما الرأى الشرعى في توكيلنا شخصا بأجر لبيع سيارات لنا على أن الوكيل يكون ضامنا للمشترين بخصوص العطل المحتمل خلال فترة معينة و على أن يكون الوكيل ضامنا ضمانة مالية لنا عند المشترين الذين يبيع لهم و عن السيارات المباعة لهم .

الفتوح : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله ومن والاه .. أما بعد : فان هذا التصرف لاجرج فيه من الناحية الشرعية لأن الأجر الذى يؤخذ في نظير ما يقوم به من تسويق السيارات و بيعها و جلب العملاء و التعرف عليهم و أما كفالته للمشترين أو كفالته لنا باداء الثمن فانه متبرع به و هذا لاشئ فيه ولاسيما أن حقوق العقد ترجع اليه باعتباره هو العاقد .. و الله أعلم .

المصدر : فضيلة الشيخ بدر المولى عبد الباسط المراقب الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية الجزء الأول ، فتوى رقم ٨

٢/٣ السؤال : هل يجوز للشخص (أصيلاً أو وكيلاً) أن يعطي سعر للبضاعة لم يمتلكها بعد .

الفتوح : يجوز اعطاء سعر لبضاعة غير مملوكة و ذلك على سبيل المساومة .. أما اجراء العقد عليها فلا يجوز الا بعد تملكها باستثناء عقد السلم بشروط .

المصدر : ميئتا الفتوى ، بيت التمويل الكويتي الجزء الثاني ، فتوى رقم

١٠٤

٤ الموضوع : العمولة في بيع المراحلة .

١/٤ السؤال : في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيل لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر .. وفي اعتماد المراحلة و عند دفع قيمة البضائع يطلب و يوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

و السؤال : هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقداً و تضاف قيمتها على ثمن البضاعة أم يتبعن خصم قيمتها من اجمالي ثمن البضاعة و محاسبته على الصافي .. علماً بأن بعض العملاء يصررون على دفع قيمة العمولة نقداً لأنها تخص نشاط أعمال الوكالات و لا تخص الاتجار في البضائع ؟

الفتوح : يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة باسم الواعد بالمراحلة .. ولو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجارى للسلعة فتدفع إليه بأمر من المصدر و في جميع الاحوال يحق لبيت التمويل إحتساب تلك العمولة من التكاليف

واضافتها للثمن مع ربعها .

و للبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجارى صفة مستقلة عن عملية الوعد والمرابحة و هي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لما مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجارى الذى هو أيضاً الواعد بالشراء .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني،

فتوى رقم ٨٩)

٢/٤ السؤال : عندما يشتري شخص ما سيارة من بيت التمويل بالاجل يقوم بدفع مقدم من الثمن و الباقي يتنهى بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريباً و خلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر و يطلب من بيت التمويل أن تغير الكمبيالات المحررة باسمه الى اسم المشتري الجديد فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغاً معيناً (رسماً) نظير قيامه بهذه الاجراءات ؟

الفتوح : يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يأخذ رسماً محدداً مثل هذه المعاملة على أن لا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعاً لاختلاف المبلغ و أن يكون الرسم متعارفاً عليه تجارياً .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٠ .

٥ الموضوع : الوعد بالشراء في بيع المرابحة .

١/٥ السؤال : عن جواز الوعد بالشراء ؟

الفتوح : الوعد بالشراء جائز شرعاً

يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشترى وحياتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعود السابق هو أمر جائز شرعاً ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيوب خفي .

وأما بالنسبة للوعد وكتبه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فان الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة المعامل و استقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل ، وان الأخذ بالالتزام أمر مقبول شرعاً ، و كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالالتزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

المصدر : المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ، مارس ١٩٨٣ وقد شارك فيه عشرة من العلماء للافتا في الموضوعات المعروضة سبق ذكرهم .

٢/ السؤال : هل الوعد بالشراء ملزم ؟

الفتوح : آراء الفقهاء في الوعد والالتزام به :

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك أشار إلى ما قوله الحطاب في موضوع الوعد مانصه .
(وأما العدة فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئاً الآن و إنما هي أخبار عن إنشاء الخبر معروفاً في المستقبل و لا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد) .

وأختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال :

١ - فقيل يقضى بها مطلقا .

٢ - وقيل لا يقضى بها مطلقا .

٣ - وقيل يقضى بها أن كانت على سبب و ان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج أو أشتري كذا أو أن أقضى غرمائي فاسلفني كذا أو أريد غداً أن أركب إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أحضر أرضي فأعرني بدرك فقال نعم ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فان ذلك يلزمك و يقضى عليه .

و لا يقضى بها أى بالعدة إن كانت على غير سبب كما اذا قلت اسلفني كذا و لم تذكر سببا فقال نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه أسلفك كذا أو أهبه لك كذا و لم يذكر سببا ثم بدا له .

يقضى بالعدة (الوعد) ان كانت على سبب و دخل الموعود بسبب العدة في شيء و هذا هو المشهور من الاقوال (ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) من فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ عليش) .

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم و يقضى به على الواعد و يجبر ومن ذهب إلى قول ابن شبرمه احتج بقول الله جل شأنه (كبير مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وبالخبر الصحيح عن طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب و إذا عاهد غدر و إذا وعد أخلف و إذا خاصم فجر) والحديث المروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من علامة المنافق ثلاثة و إن صلى و صام و زعم أنه مسلم ، إذا

حدث كذب وإذا وعد أخلف و إذا آتى من خان) راجع موضوع الوعد
عند الفقهاء بال محلى ج ٨ لابن حزم) .

وبناء على ما أوضحتناه من آراء بعض الفقهاء يجوز القضاء بالوعد
والالتزام به .

المصدر : نتاوى هيئة الرقابة الشرعية بيتك فيصل الاسلامى المصرى
فتوى رقم ٤٧ ، وكان اعضاء الهيئة آنذاك .

١ - فضيلة الشيخ / محمد خاطر .

٢ - فضيلة الشيخ / صلاح أبو اسماعيل

٣ - الدكتور / على حسن يونس

٤ - الدكتور / محمد الطيب النجار

٥ - أ . محمد حامد

٢/٥ السؤال : ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على ان
يشترضا سلعة مشاركة بينهما على أن يعدهما الآخر انه سيشتري
نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء .

الفتوح : الاجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين :

الأولى : جواز هذا التصرف شرعا .

الثانية : كون هذا الوعد ملزما أو غير ملزم .

أما من الناحية الأولى : فان هذا الوعد لاغبار عليه من الناحية
الشرعية فالمسلمون عند شروطهم الاشترطا أحل حراما أو حرم حلالا.
وأما الناحية الثانية : فانتنا قد أخترنا فيما مضى الافتاء بما روى
عن الإمام مالك رضى الله عنه أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا
الوعد ما نشأ هذا الالتزام فان مثل هذا الوعد يكون ملزما على أنه

يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا التصرف مفهوماً و محدد الأهداف من حيث بيان المدة و الثمن الى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين . هذا ما يبدأ لى في هذه المسألة و الله أعلم بالصواب .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٣

٦ الموضوع : الزام الوعد في المراقبة للأمر بالشراء .

١٦ **السؤال :** نرجو افتاتنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضاعة نقداً بناء على رغبة و وعد من شخص بأنه مستعد – إذا ماملكنا السلعة و قبضناها – أن يشتريها منا بالأجل و بأسعار أعلى من أسعارها النقدية .

و مثال ذلك : أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً ، فنعتقد بأنه اذا اشتريناها و قبضناها سوف يشتريها منا بالأجل مقابل ربح مشار إليه في وعده السابق .

الفتوى : بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله و الصلاة على رسول الله و على آله و صحبه و من و لاه .. أما بعد :
فإن ما مصدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ، و نظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد هل هو ملزم أم لا فانى أميل إلى الأخذ برأى ابن شيرمة رضى الله عنه الذى يقول ان كل وعد بالتزام لا يحل حراماً

و لا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاء و ديانه و هذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس و العمل به يضبط المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٢

السؤال : مامدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا اذا ملكتها بثمن أقل أكثر من ثمن الشراء ؟

- هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل ؟

- في حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائعا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع ؟

- في حالة شراء سلعة مناسبة بين شخصين ، هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الشريك الآخر دون مبرر ؟

الفتوح : أولا : عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وبالله التوفيق :

ان النصوص العامة للشريعة توجب المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم الا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا ، و الوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا و ان كان غير ملزم قضاء عند الأئمة

الثلاثة أبي حنيفة و الشافعية و أحمد و أما مالك فعنهم روايات ثلاثة

هي:

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد (٢) أنه يجب الوفاء به مطلقاً (٣) أنه
أن ترتب على الوعد الزام الموعود بشئ لولا الوعد ما فعله وجوب الوفاء
به .

و الصورة المسئول عنها من الوجه الاخير .

و هذا ماطمئن اليه لأن الوفاء بالوعد من اخلاق المؤمنين و الخلف
من أخلاق المنافقين و عليه فهذا الوعد ملزم للطرفين .

ثانياً و ثالثاً : أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعاً و اذا أخلف
وعده جاز مصادرة هذا العربون اذا اشترط ذلك في العقد .

و هذه رواية عن أحمد و قد ذكر صاحب المغني أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك .

رابعاً : تقتضى شركة الملك أن يكون الريع متناسباً مع الحصص
اللهم إلا إذا كان أحد الشركاء يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في
الاستثمار ، و على هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال
تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

حيث أن هناك تفصيلاً بين شركة الملك (و هي مأيملاً بالشروع
بدون تخلل عقد مشاركة للاستيراد) و بين شركة العقد . ففي شركة
الملك يكون لكل شريك من الريع بمقدار حصته ، و كذلك التلف أو
الخسارة لو حصلت ، لأن الضمان كذلك . و الخراج بالضمان .

أما في شركة العقد - كما في السؤال - فالربح على ما تتفق عليه
الشركاء ، بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال ، وسواء

أكان جهدها واحداً أو متفاوتها . أما الخسارة فلابد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطاح عليه الشريكان ، والخسارة على قدر الحصص في رأس المال . ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .

المصدر : فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ٥

٧ الموضوع : بيع العربون .

السؤال : ما الحكم فيما لو أراد في بيت التمويل أن يسترئ محسولاً زراعياً أو معدناً خلاف الذهب والفضة أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع وحددت مدة قصوى لاستلام هذه البضاعة على أن له الحق في استلامها في أية لحظة من هذه المدة .
وقد دفع إلى البائع مبلغاً كعريون على أن يدفع الباقي عند الاستلام .

فهل هذا التصرف صحيح ؟ وهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه البضاعة .. ومتى ؟

الفتوح : بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن ولاه ... أما بعد :
فإن هذا الشراء صحيح وهو ما يسمى بالشراء بالعربون ويجوز لبيت التمويل الكويتي بعد استلام هذه البضاعة أما بطريق مباشر ، أو غير مباشر : وبعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن شاء .
أما قبل استلام البضاعة فلا يجوز بيعها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبْحَانِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

المصدر : المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية رقم (٤) ، الجزء الأول .

٨ الموضوع : جواز الاشتراط في بيع المراحة .

١/٨ السؤال : نرجو افادتنا في مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية .

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة و عندما يخل بالتزامه يدفع مبلغا معينا لبيت التمويل الكويتي جزاء اخلائه بالتزامه .

الفتوح : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

فإن أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه صحة الشروط المقتربة بالعقود إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً و مثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة و لهذا اشتراطه في العقد لا يفسد و لكن إذا تجاوز الشرط الجزائي حد المعقول بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر فيجب رده إلى المعقول و يعتبر مثل الشروط المتناهى فيها شروطاً تعسفية تتنافي مع قواعد الشريعة الإسلامية التي من أصولها لا ضرر ولا ضرار و أعتقد أن القانون المدني يتوجه هذا الاتجاه .

هذا وبالله التوفيق ..

المصدر : المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية
الجزء الأول فتوى رقم ٦

٢/٨ السؤال : هل يجوز شرعاً أن تشرط أحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بيت التمويل معها ألا يبيع بيت التمويل السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة ، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد ؟

الفتوى : ان اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعاً لاغبار عليه لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أى شرط لا شرعاً نهى الاسلام عنه .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم (٧٦)

٢/٨ السؤال : وكيل لنا يقوم بشراء سلعة معينة لصالحنا من السوق الفوري مثلاً بقيمة ٩٠ ديناراً على أن تكون ملكاً لبيت التمويل الكويتي و بعد ستة أشهر يشتريها الوكيل من بيت التمويل بـ ١٠٠ دينار على أن يكون بيت التمويل بال الخيار خلال هذه المدة إذا ارتفع السعر بين بيعها للوكيل بسعر ١٠٠ دينار أو بيعها بسعر السوق فيكون عقداً مع خيار الشرط .

الفتوى : هذه الصورة فيها وعد ملزم للطرفين لأنها من قبيل المساومة والبديل الشرعي لها هو :

اجراء عقد بيع مقتني بختار شرط لبيت التمويل (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية ويكون البيع على ضمان المشتري (الطرف

الثاني) و من حق الطرف الأول البت في العقد أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة و يجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها .

و لابد من التثبت من حقيقة الشراء و وجود البضاعة و قابليتها للتسليم في أى لحظة عقب الشراء .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم

(٨٧)

٤/٨ السؤال : هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواجب بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة و يوجد بها عيب بشرط بيان ذلك للواجب بالشراء قبل ابرام العقد معه أم يلزم ابراء بيت التمويل الكويتي المصدر عن العيب قبل ابراء الواجب بالشراء لبيت التمويل وبالتالي قبل ابرام العقد معه ؟

الفتوح : لاتلازم بين الوعد بالشراء و بين العقد الذي يتم مع المصدر فيطبق في كل منها ما تتفق عليه من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الابراء منه لكن لا يعتبر ابراء الوعد من العيب الا عند ابرام عقد الشراء معه .

المصدر : فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الجزء الثاني

(٧٨)

٥/٨ السؤال : هل يجوز التعاقد على بضاعة مع اشتراط براءة البائع من جميع ما فيها من العيوب ؟

الفتوح : يجوز ذلك سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة

وصفا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع علماً بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب .. بل يتربّط عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في الغاء الصفقة .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم

(٦١)

٦/٨ السؤال : مدى اشتراط العلم بالاعيان التي وقع عليها بيع المراقبة .

الفتوح : من المقرر فقها في بيع المراقبة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً لمن يشتري بطريق المراقبة وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المراقبة ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المراقبة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربع يتفق عليه .

وبذلك نرى أنه لابد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المراقبة المودعة بملف كل عقد من عقودها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم ١٦) .

٩ الموضوع : بيع العينة

١/٩ السؤال : شراء سلعة من الأمر بالشراء نقداً وبيعها له مراقبة لأجل .

الفتوح : من الشروط الأساسية لجواز بين المراقبة للأمر بالشراء أن يشتري البنك السلعة المطلوبة لنفسه ويتملكها تملكاً

حقيقياً و يتسللها ، ثم يبيعها بعد ذلك للأمر بالشراء بعقد بيع جديد إذا رغب في شرائها .

ولا يجوز أن تكون السلعة المطلوبة مملوكة للأمر بالشراء فيشتريها البنك منه نقداً بمائة مثلاً ، و يبيعها له مراقبة بمائة و عشرة إلى شهر، لأن هذه العملية تؤدي إلى أن البنك أعطى الأمر بالشراء مائة ليりدها له مائة و عشرة بعد شهراً ، وهذا هو بيع العينة المنفي عنه بالحديث ، وهو من التحايل على الربا .
و والله أعلم .

المصدر : (فتوى المراقب الشرعى ببنك البركة الإسلامي السوداني
١٤٠٧)

٢/٩ السؤال : متى تتحقق العينة حينما يبيع بيت التمويل الكويتي بضاعة بالأجل ثم يشتريها بعد ذلك بثمن نقدى .

الفتوى : بيع العينة يتحقق إذا توافر بيت التمويل الكويتي مع المشتري على أن يبيعه البضاعة بثمن مؤجل يزيد عن الثمن النقدي على أن يشتريها بيت التمويل الكويتي بعد ذلك من المشتري و قبل إداء الثمن المؤجل بسعر أقل من هذا الثمن .. سواء أكان هذا التواطؤ ملفوظاً أم ملحوظاً .. لأن معنى ذلك أن بيت التمويل أعطى هذا العميل ثمانمائة مثلاً ليقبضها بعد سنة ألفاً و عادت إليه البضاعة التي باعها مؤجلاً .

فإذا لم يكن هناك التواطؤ ملفوظاً و لا ملحوظاً حين البيع بالأجل وإنما اشتري بيت التمويل الكويتي هذه البضاعة ثانية بسعر السوق

النقدى فان ذلك لا يكون من العينة سواء كان الثمن في هذه الحالة أقل أو أكثر أو مثل ثمن البيع بالأجل .

١٠ الموضوع : الكفيل في بيع المراقبة .

السؤال : هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المراقبة بالأجل ؟

الفتوح : يجوز أخذ الكفيل في ذلك شأنه شأن أي بيع بالأجل .

المصدر : (فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالدینة المنورة ١٤٠٣)

١١ الموضوع : قياس توزيع عوائد المراقبات محاسبيا .

السؤال : عندما تتم صفقة تجارية بين بيت التمويل الكويتي وطرف آخر يتحقق من خلالها مبلغ من الربح لبيت التمويل الكويتي .. فإنه يتم احتساب كامل الأرباح المقررة للصفقة (المحصلة منها وغير المحصلة) للسنة المالية التي تمت بها الصفقة و ان كانت فترة سداد القيمة تمتد لأكثر من سنة .

فهل يعتبر ذلك مطلبا شرعا أم أنه لايجوز أن تسجل و توزع الأرباح على سنوات السداد وفقا للقواعد الحسابية الدقيقة .. و اذا جاز ذلك فهل يجوز شرعا أن يكون هناك نظامان لتسجيل الأرباح حيث تسجل أرباح المدد و الفترات القصيرة في نفس وقت ابرام الصفقة و المدد الطويلة على سنوات السداد تحقيقا للعدالة ..

خصوصا اذا وضعنا في اعتبارنا قضية امكانية امتلاع او عدم قدرة المدين (مبرم الصفقة) من تأدية الالتزامات التي عليه لصالح بيت التمويل بعد انقضاء سنة على الصفقة واستلام العملاء لقيمة الارباح المقدر تحقيقها في حين سيتحمل عملاء آخرون أعباء هذا الخلل في تنفيذ بنود الصفقة .

الفتوى : ان احتساب كامل الارباح المقررة للسنة المالية التي تمت بها الصفقة هو المطلوب شرعا وان كانت هناك ديون لم تحصل وذلك لأن عملية البيع والاسترداد تمت وعرفت عند ابرام العقد وتأخير التحصيل و هو اجراء محاسبي و يمكن معالجة الديون المشكوك في تحصيلها عن طريق تخفيض (احتياطي الديون) طبقا لتوصية المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ونصها :

(لغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقطع المصرف الاسلامي سنويا نسبة معلنة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة وتبقى هذه المبالغ المقطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة) .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٠)

١٢ الموضوع : شبكات على جواز بيع المراقبة .

السؤال : أورد بعض الناس شبكات على جواز بيع المراقبة بالأجل بانه ينطوي على شبهة ربوية كما أورد شبكات على جواز بيع

المراقبة للأمر بالشراء وهذه الشبهات هي :-

أولاً : أن هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع .

ثانياً : تأجيل البدلين .

ثالثاً : أنه بيع دراهم و المبيع مرجاً أو أنه نوع من التورق

رابعاً : أن المالكية منعوا الالتزام بالوعد في البيع .

خامساً : أن العقد يتضمن تلفيقاً غير جائز .

فما هو الجواب عن ذلك ؟

الفتواه : بيع المراقبة المعروفة في الفقه الإسلامي جائز باتفاق سواء كان بالنقد أو بالأجل و أن هذه الشبهة الربوية المثاررة على بيع المراقبة بالأجل ليست واردة في هذا البيع المؤجل

و أما صورة المراقبة للأمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ماؤرد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ماتضمنت من تحفظات بالنسبة للالتزام .

ونصها كما يلى :

(يقرر المؤتمر ان المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء و حيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسلیم ، و تبعه الرد ، في ما يستوجب الرد .

و أما بالنسبة للوعد و كونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو كليهما فأن الأخذ بالالتزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف و العميل . و إن الأخذ بالالتزام أمر مقبول

شرعًا ، و كل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول
بالالتزام حسب ماتراه هيئة الرقابة الشرعية لديه)
و أما الشبهات المثارة على بيع المراقبة للأمر بالشراء فان الرد
عليها كما يلى :-

- (١) أن هذا العقد لاينطوى على بيع ماليس عند البائع لأن عقد
البيع الذى يتم مع المشتري انما يتم بعد التملك الفعلى . فضلا عن
شبهة أن النهى عن بيع الانسان ماليس عنده ليست محل اتفاق .
- (٢) أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تملك السلعة يتم
مقابل الثمن الحال أو المؤجل .
- (٣) و أن التبادل في القرض على اساس التعامل الربوى يقع بين
الشئ و مثله ، كأن يعطى المراقبى للمدين مائة ريال لأجل ، ثم
يستردتها عند الاستحقاق بمائة و عشرة ، أما في البيع في المراقبة
لأجل فان التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المباعة بالثمن من
النقود ، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمراقبة على التعامل بالريا ،
خصوصا و أنه بالرغم من تحديد الربح في المراقبة الا أن التحديد
فيه أما تفويت الربح للأمور بالشراء مضاربة بسعر السوق عند
ارتفاع السعر أو تحقق الخسارة للأمر عند حدوث العكس .
- (٤) أن المنع عند الملكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه
الحالة و هذان الشرطان هما :-
- أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة .

- أن يكون طالب السلعة ، قد يكون طلبها لينتفع بثمنها لاعينها .
(٥) ليس في عقد المراقبة للأمر بالشراء تفاصيل مطلقاً لأن موضوع الالتزام بالعقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المراقبة ويشمل كل العقود والمعاملات الأخرى .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة ، المنعقدة بالمدينة المنورة ١٧ رمضان

(١٤٠٣هـ)

١٣ الموضوع : شراء العملات في بيع المراقبة .

١٢/١ السؤال : يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراقبة للأمر بالشراء ، و التي يتلقى البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً ، بالدولار أو الاسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء بذلك ، و ان البنك يريد أن يتلقى مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن ، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، و زيادة الربح المتفق عليه .

الفتوح : ان بيع المراقبة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال و الثمن - و الربح . و ان يعلم كل منهما بالكلفة المرتبطة على ذلك - ان وجدت و بما ان الحالة المسئولة عنها لا يعلم البائع - البنك - الثمن الحقيقي تحديداً ، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراقبة تحديداً أيضاً ، و لامقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، و هذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، و يجعله عرضة للخلاف و النزاع ، - بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، و لذلك فان العقد على ذلك الوجه ، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح

شرعًا ، و لا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل لانه غير محدد .

المصدر : (المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية، الجزء الأول ، فتوى رقم ٣٥)

٢/١٢ السؤال : اذا حضر عميل الى بيت التمويل راغبا في ان يتعامل معه بطريق المراحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له و يتطلب هذا العميل من بيت التمويل ان يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع و ذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبا لبيت التمويل ولو قربن بأسعار السوق في حينه .

فهل يجوز لبيت التمويل ان يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوح : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلا عن عقد شراء العملة من العميل و العقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعا من ذلك .

المصدر : (فتاوي هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٤)

٢/١٣ السؤال : مواعدة بشراء عملة محددة وبسعر محدد خلال فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغا معينا يسمى حق الشراء و يخسر هذا الحق اذا لم يكمل عملية الشراء .

الفتوح : هذه المعاملة غير جائزة شرعاً لأنها وعد بشراء عمله والصورة التي يجيزها الشرع هي بيع البات مع القبض الفوري في بيع الصرف (بيع النقد بالنقد) .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٦)

٤/١٣ السؤال : ما هو الرأي في المواجهة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواجهة) ؟ على أن يكون تسليم كل من البدلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد و ذلك في حالة كون مثل هذه المواجهة ملزمة و حاله كونها غير ملزمة .

الفتوح : إن هذه المواجهة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالى بالكالى (بيع الدين بالدين) فلاتكون جائزة وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة .

المصدر : (من فتاوى ندوة البركة الأولى ، المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٢هـ)

١٤ الموضوع : التأخير في السداد .

١/١٤ السؤال : يقوم البنك بعمليات البيع بالرابحة ، وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلي ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب يتفق معهم عليه ويتنااسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات أجله تمتد لعدة شهور وفى بعض

الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح من وجهة نظر العميل بارتفاع اسعار البيع السابق الارتباط عليها بما يدعوه الى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع و ان التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة ، اذا مارغب البنك يؤدى الى الاضرار بالعميل من وجہة النظر القانونية و سمعته التجارية خاصة و ان العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب و يعطى اتجاهها تصاعديا للأسعار – و بذلك يرغب في اعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الاسعار السابق الارتباط عليها و أن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتافق مع النظام التجارى في الأسواق .

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأى فيه ؟
الفتوى : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :-
قد تناقشت الهيئة في هذا الموضوع وقد رأت أن توضح أن عملية بيع المراقبة ليست كما جاءت في كتاب البنك البيع بالسعر المناسب بل أن عملية المراقبة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف يضاف إلى ذلك ما يتحقق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان . فاذا كان بيع المراقبة قد تم على هذه الصفة ، فلا يصح ابدا ان يعود البنك الى إعادة تقييم ثمن السلعة المباعة ثانيا بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة ، لأن في هذه

الصورة ما يشير الى ان تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة و هذا حرام .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيتك فحصل الاسلامي المصري فتوى رقم ١٤)

١٤ السؤال : هل يجوز فرض غرامات تأخير في عمليات المراقبة التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة و المتفق عليها في العقد ؟
الفتوح : ١ - لا يجوز أن يتافق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخيره عن الوفاء في المدة المحددة سواءً أسمى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً ، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

٢ - يجوز أن يتافق البنك مع العميل المدين على أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخيره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضرراً مادياً و فعلياً . وأن يكون العميل موسراً و مماطلاً و خيراً وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلى الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أخر المدين الدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ماحققه من ربح في ثلاثة الأشهر هذه ، و يطالب المدين بتعويض يعادل نسبة الربح الذي حققه ، وإذا لم يحقق البنك ربحاً في تلك المدة لا يطالب بشئ .

و لا مانع من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلاً نصاً يلزم العميل بالتعويض ، و لامانع من أن يتضمن العقد نصاً

يجعل للبنك الحق في الاعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل بان عميله الفلانى مماطل .

و سند هذين الحكمين قوله ﷺ : لاضرر و لا ضرار و قوله مطل الغنى ظلم ، و قوله لى الواجد يحل عرضه و عقوبته .

٢ - لايجوز ان يطالب البنك المدين المعسر بتعويض و عليه ان ينظره حتى يوسر لقوله تعالى : و ان كان نو عسرا فنظرة الى ميسرة بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين اذا كانت حالته تقتضى ذلك لقوله تعالى : و ان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون .

٤ - ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطيات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة ، و تجنب البنك المطالبة بالتعويض ، و ذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن ، و ينبغي أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقا له ، فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه .

المصدر : (المراقب الشرعى لبنك البركة السودانى ، فتوى بتاريخ

١٩٨٥/٢/٢٣

٢/١٤ السؤال : الحكم الشرعى عن تعويض المصرف بما أصابه من ضرر ناتج عن التأخير في السداد .

الفتوح : اذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين عند حلول الاجل جاز للدائن ان يطالبه بتعويض بما أصابه من ضرر بسبب هذا التأخير إلا إذا اثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة أى بسبب لا يد له فيه ، فعندئذ لا يستحق الدائن تعويضا عن التأخير ، وأساس هذا الحكم هو

الضمان بالتسبيب و شرطه التعدي ، و لاشك أن تأخير الوفاء بالدين دون عذر شرعى مقبول يعد تعديا ، لأنه معصية ، لقوله عليه السلام مطل الغنى ظلم يحل عرضه و عقوبته تتنص المادة ١٤٣٠ من مجلة الأحكام الشرعية على أن "من تسبب في تلف مال الغير ضمه" وتنص المادة ١٤٣١ على "أنه يشترط في الضمان بالتسبيب التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف" و يقصد بالتعدي التفريط بأن يكون الفعل مخالفًا للشريعة ، و مطل الغنى : ظلم كما تقدم .

و انظر الخطاب (٢ : ٢٢٤) فقد حكى عن المالكية الضمان على من امتنع عن الشهادة على الدين حتى ضاع أو أخفي وثيقة الدين حتى ضاع ، بل و على من قتل الشاهد على حق حتى ضاع و غير ذلك من أمثلة الضمان بالتسبيب .

و يمكن تعويض الدائن تحريرًا على قواعد الغصب و ذلك أن عدم الوفاء بالدين عند حلول الأجل و امساكه عن الدائن دون عذر شرعى يجعل المدين في حكم الغاصب للدين ، لأن ابقاءه بعد حلول الأجل يعد تعدي و الغصب هو التعدي على حقوق الغير . و اذا كان المدين تاجرا، أى من يقوم باستثمار الدين نفسه أو باعطائه للغير مضاربة ، و آخر الدين عن موعد استحقاقه فان جميع ارباح الدين تكون للدائن و يمكن تقدير هذه الارباح أما باقراره بمتوسط ارباحه ، و أما بواسطة لجنة تحكيم ، أو بواسطة القضاء ، كما يمكن عند ابرام الاتفاق معه في مضاربة أو مراقبة مثلا ان يتفق على نسبة الربح من واقع دراسة الجدوى التي قدمها العميل .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامي الدولي ١٩٨٥)

٤/٤ السؤال : هناك بعض العملاء كثيراً ما يتاخرون في سداد أقساط المراقبة وقد يكون سعر المراقبة لعميل ما ٩٪ و نظراً لتأخره المتكرر في السداد تزيد أن نزيد سعر المراقبة في الصفقات القادمة فهل يجوز لنا ذلك ؟ .. مع العلم بأن زيادة سعر المراقبة لم تكن لو أنه التزم بالسداد في الوقت المحدد .

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربى أزيد عند عقد مراقبة جديدة على من سبقت المراقبة معه وتأخر في السداد .. دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاق ملفوظ أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء لأن العبرة بالتراصي الحاصل على مقدار الربى الجديد (دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد) .

المصدر : (هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ١١)

٤/٥ السؤال : الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المراقبة في مواعيدها المقررة .

الفتوى : فرداً على سؤالكم عن الموضوع عاليه و الذي يتلخص في أن بعض المعاملين مع المصرف بطريق المراقبة ، يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها ، وأن ذلك قد يكون مقصوداً للأسباب التي أشرتم إليها ، وليس نتيجة ظروف قاهرة منعهم من هذا الوفاء . وإنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف ، فنفيدكم بالأآتي :-

١ - الحالا لمناقشاتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراقبة تمهيدا للتخلى عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب .

٢ - يمكن بدلا من شراء البضاعة و بيعها مراقبة بثمن مؤجل مما قد يتربّ عليه ماذكرتم من المخاطر ، أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه وأن يمنع المعامل تفويضا غير قابل للالغاء مدة معينة بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدر المصرف في ضوء ظروف السوق ، على أن يكون مازاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة ، و الوكالة بالاجر مقررة شرعا ، وكون الاجر نسبة معينة من ثمن البيع ، أو الربح ، أو مازاد على الثمن الذي يحدده الموكيل مما ذكره طائفة من فقهاء الصحابة و التابعين كما جاء في (فتح الباري) ، و (عدمة القاريء) شرح صحيح البخاري ، وغير ذلك من كتب الفقه المقارن . و لهذه الطريقة ميزات كثيرة منها :-

(أ) أنها ليست تمويلا ، إذ الشراء يتم للمصرف ، و تباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل ، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان ، و التحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد .

(ب) أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف ، إذ أن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها ، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته

(ج) إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة كثيرا من العملاء يفضلها ، إذ أنها تحقق له هامش الربح المطلوب و تعفيه من

مخاطر السوق . و اذا قيل بأن هذا نفسه يضر بمصالح البنك لانه ينقل اليه هذه المخاطر ، قلنا أن هذا بعينه موجود في المضاربة .
و على كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمراقبة في بعض الحالات ، وبالنسبة لبعض العلماء ، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمادات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يتخد في ذمته من مبالغ قد يقتضبها .

و اليك ماجاء في البخاري مما يشرح هذه الطريقة . جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥ : ٣٥٧) .

قال ابن عباس : لابأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك ، وقال ابن سيرين : اذا قال بهي بكترا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيبي و بيتك ، فلا بأس به . و قال النبي ﷺ " المسلمين عند شروطهم " .

و جاء في الشرح : و حمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجر يجري مجرى المقارض ، و بذلك أجاب أحمد و اسحاق ... و ما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار .

٣ - يمكن في بعض السلع أن تباع مراقبة بشرط أن تكون رهنا في ثمنها أو مع شرط أنه عند عدم دفع الاقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه و تعود السلعة الى المصرف .

٤ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل شرط التعويض مؤثرا ، وقد بينا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي ، و عناصر التعويض و طريقة اقتضائه .

المصدر : (١ . د حسين حامد حسان ، المستشار الشرعي للمصرف

الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ، ١٩٨٥)

٦/١٤ السؤال : هل يجوز لبيت التمويل الكويتى أن يبيع بضاعة (سيارات مثلا) عن طريق المراقبة الى احدى الشركات و بصفة مستمرة و هو يعلم يقينا ان هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالاقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد .

الفتوح : لابأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين بيت التمويل الكويتى و بين تلك الشركات التى تشتري من بيت التمويل مراقبة و تشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد . و أما العقد بين تلك الشركات و عملائها على اساس اشتراط فوائد على التأخير . فالعقد صحيح و الشرط فاسد . و اثم هذا الشرط على واضعه و لا علاقه لبيت التمويل بهذه المعاملة الثانية بتاتا .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٢)

١٥ الموضوع : التعجيل في السداد .

السؤال : هل يجوز شرعا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المراقبة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربحية المصرف من العملية ككل ؟

الفتوح : أولا : أن جائزة السداد المعدل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله ، و هي المعروفة في كتب الفقه الاسلامى بقاعدة ضع و تعدل ، آى ضع جزءا

من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله .

ثانيا : أنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضاء الدائن والمدين وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من دينه دون شرط مسبق ، و على ذلك فلم يصرف أن يتنازل عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله دون شرط لأن ذلك ليس ربا ولا يتضمن شبهة الربا .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة ٧٥٣ ، و يجوز أن يقضى المقترض خيرا مما أخذ أو دونه برضاهما ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا موافقة .

ثالثا : أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءا من هذا الدين ، وهو المعتبر عنه ، بضع و تعجل ، و المسمى ، بجائزة السداد المعجل ، في خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدين : جاء في بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ١٠٥ ، الثاني ضع و تعجل ، وأجازه ابن عباس من الصحابة و نفر من فقهاء الأمصار ، و منه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة و مالك و أبو حنيفة و الثورى و جماعة من فقهاء الأمصار . و اختلف قول الشافعى فى ذلك ، وأجاز مالك ، و جمهور من ينكر ضع و تعجل أن يتتعجل الرجل فى دينه المؤجل عرضا يأخذه و ان كانت قيمته أقل من دينه .

و عمدة من لم يجز ضع و تعجل انه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها و وجه شبيه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلأ منه في الموضعين جميعا ، و ذلك أنه هناك لما زاد له في

الزمان زاد له عرضه ثمنا ، و هنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلة ثمنا . و عهدة من أجاز ماروى عن ابن عباس أن النبي ص لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يانبى الله : أنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ص : ضعوا و تعجلوا ، فبسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث .

و جاء في المغنى لابن قدامة ٤ : ٣٩ اذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه : ضع عنى بضعة وأعجل لك بقيته لم يجز كرهه زيد بن ثابت و ابن عمر و المقداد ، و سعيد بن المسيب و سالم و الحسن و حماد والحكم الشافعى و مالك و الثورى و هيثم و ابن عليه و اسحاق و أبو حنيفة : و قال المقداد لرجلين فعلا ذلك : كلامها قد آذن بحرب من الله و رسوله ، و روى عن ابن عباس انه لم ير به بأسا ، و روى عن النخعى و أبي ثور ، لانه أخذ بعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا . و قال الخرقى : لابأس أن يعجل المكاتب لسيدة ويضع عنه بعض كتابته ، و لنا أنه بيع الحلول فلم يجز ، كما لو زاده الذى له الدين فقال له : أعطيك عشرة دراهم و تعجل لى المائة التى عليك .

و الذى آراه هو :

- ١ – أنه لامانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لن يقوم بالسداد قبل حلول الدين دون اتفاق مسبق من العميل .
- ٢ – أنه لامانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك ، و لامانع ان يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقا دون أن يكونوا طرفا في وضعها أو

يطلب منهم الموافقة عليها .

٢ - على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العلماء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعى وأبي ثور ، وان كان الجمهور على خلاف هذا الرأى ، لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبه كما تقدم .
٤ - أمل ان يعرض الترتيب الذى يضعه القطاع على قبل البدء فى تنفيذه .

المصدر : (المستشار الشرعي للمصرف الاسلامى الدولى ١٩٨٥ م) .

٦ الموضوع : تنفيذ الاعتماد المستندى بالمراجعة .

١٦ السؤال : مستندات وردت عن اعتماد مراجعة وأبرم عنها عقد بيع ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن ارادته وارادة بيت التمويل الكويتى فمثل هذه الحالة و هي عدم وصول البضاعة ، تعوض من قبل شركات التأمين و ترجع بعد ذلك على شركة الشحن التى بددت البضاعة حيث اقرت شركة الشحن سلامتها ثم عجزت عن تسليمها فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتى علماً بأن العميل أقر بمسؤوليته عن تصرفات المصدر و ضمن المصدر

في حسن تنفيذه للعملية .

الغتوه : اذا صدر ضمان من الواجب بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فان هذا الضمان مقبول شرعا و هو من قبيل ضمان الدرك ، فيكون الواجب بالشراء ضامنا للضرر ولكن لا سبيل الى الزامه بعقد الشراء الذي وعد به لأن محل العقد أصبح معدوما أو مغيبا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٣)

٢/١٦ السؤال : قد نفتح اعتماد مراقبة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بيت التمويل الى المصدر بعد استلامها و قبولها من الواجب بالشراء عقب اجراء الاختبارات الازمة لها بمصانعه تنفيذا لشرط بيننا و بين الواجب بالشراء فهل يجوز تسليم البضاعة للواجب بالشراء و ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد أن لا يدفع ثمنها منا للمصدر الابعد اختبارها و الموافقة عليها .

الغتوه : يجوز تسليم البضاعة للواجب بالشراء بعد ابرام عقد البيع معه مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين بيت التمويل و المصدر الى ان يتم اختبار البضاعة و ظهور صلاحيتها .. على ان يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار .. فان لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهة المفضية للنزاع و الموجبة لفساد العقد . و لكن بمجرد ابرام العقد بين بيت التمويل وبين الواجب بالشراء يسقط الشرط الذى بين بيت التمويل و بين المصدر لتخلل التصرف الناقل للملكية و المسقط

لخيار الشرط .

لذا ينبغي على بيت التمويل اجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل ابرام عقد البيع معه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٨٨)

٣/١٦ السؤال : طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر .. و المصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواuded بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي فما العمل .. هل نقبل العملية أم لا ؟
الفتوح : لايجوز ذلك و لابد ان تكون باسم بيت التمويل الكويتي والا صارت العملية كلها مجرد تمويل و هذا خطأ .. و الخطأ يصحح و تصحيحة يلغى جميع ماتم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر .. و تنشأ معاملة جديدة بين المصدر و بيت التمويل مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٦٩)

٤/١٦ السؤال : كثيرا ما يتم ابرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندى عنها و يتم تظهير مستندات الشحن للمشتري وذلك بعد استيفاء عقد البيع و الحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل . وفي بعض الأحيان لا تصل البضاعة الى ميناء الكويت الا بعد البيع بمنتهى قد تطول الى بعد استحقاق القسط الاول من ثمن البيع .

المطلوب .. معرفة الحكم الشرعى بالنسبة الى التعاقد بالبيع واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة الى الكويت .

الفتوى : ان استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد ولا يضر تأخير بعض الآثار بالتأخير برضاء المتعاقدين مادام العقد قد ابرم خاليا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع الا في حالة السلم بشروطه ، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة .

المصدو : (فتاوی هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني فتوى رقم ٦٤)

١٦/٥ السؤال : عند تنفيذ اعتمادات المرااحة يتم فتح الاعتماد المستندى من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر ايجابا من بيت التمويل الكويتي ويقابل هذا الايجاب بقبول من المصدر و ذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل و بعد ذلك تصبح البضاعة ملكا لبيت التمويل ويمكنه التصرف فيها بالبيع للأمر بالشراء أو غيره و السؤال هو :

بعد فتح الاعتماد و تسليمه للمصدر و قبل شحن البضاعة و دفع قيمتها يقوم في بعض الاحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أى على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد و قبول شروطه .

فهل يعتبر هذه الموافقة قبولا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت واذا كان الامر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع

للأمر بالشراء و ارسال البضاعة باسمه (أى باسم الأمر بالشراء مباشرة) أو تسليمها له ؟

الفتوح : لأنرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسى لبيت التمويل الكويتى بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء ثم التوكيل في البيع و ذلك سدا للذرائع لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو :

- أ - ان قيام المصدر بالرد كتابة على بيت التمويل يعتبر قبولا صريحا و بوجود الايجاب و القبول يتم البيع .
- ب - ليس لبيت التمويل ان يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها الى الواعد بالشراء او غيره البعد القبض منه او من وكيله .
- ج - لا ترسل البضاعة للأمر بالشراء و لا تسلم اليه البعد ان يقوم بيت التمويل الكويتى بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني فتوى رقم ٥٤)

٦/٦ السؤال : بالنسبة لبيوع المرابحة تسلم المستندات محولة الى المشترى ليتمكن من استلام البضاعة و في بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) و هي غرامات تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة .
و السؤال هو :

من الذى يتحمل دفع هذه الغرامات الأرضية المشترى أم بيت التمويل؟

الفتوح : اذا كان التقصير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذى يتحمل الغرامة .. أما اذا كان من قبل المشترى فهو الذى يتحملها .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكريتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٢٩)

٧/١٦ السؤال : في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها و ذلك عن اعتماد مراقبة .. وفي هذه الحالة قد يرغب الأمر بالشراء في التخلص على البضاعة قبل وصول المستندات و يتذرع علينا في هذه الحالة ابرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة و مصاريفها الأخرى .

فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منa لشركة الملاحة على سبيل الأمانة و لحسابنا ، و ذلك لحين وصول المستندات و معرفة التكاليف و من ثم ابرام عقد بيع مع الأمر بالشراء؟

الفتوح : يجوز تسليم البضاعة التى تم التواعد على بيعها مراقبة اذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات و يكون قبض الواحد للبضاعة من (قبيل القبض على سوم الشراء) و هو قبض يتم بعد تحديد الثمن و قبل الاتفاق النهائي على البيع ، و حكمه انها اذا هلكت عنده يضمنها بالاقل من قيمتها و من الثمن .. بمعنى ان تقدر

قيمتها و تقارن بالثمن . فايهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان .. ثم اذا جاعت المستندات أبرم عقد البيع و اكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم . أما اذا تسبب باتفاقها فانه يضمن قيمتها بالغة مابلغت .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٥)

١٧ الموضوع : حكم المراقبة على بضاعة المراقبة .

السؤال : سؤالكم أن المصرف يقوم بشراء بضاعة معينة ثم يبيعها مراقبة من أحد العملاء ويرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية لبيعها مراقبة لعميل آخر ، ويطالبون سرعة معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة .

الفتوح : أفيدكم بأنه لامانع شرعاً من ذلك طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المراقبة في الحالين ، وقد بينا هذه الشروط في مناسبات سابقة ، ولم تدخل المعاملة تحت بيع العينة ، لأن بيع العميل الأول بثمن مؤجل ثم يشتري البضاعة منه بثمن حال أقل من الثمن الأول .

ولاحلاف بين العلماء في حرمة بيع العينة ديانة اذا قصد به الربا ، و انما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء ، فيرى الجمهور بطلان العقد لانه ذريعة الى الربا المحرم ، والعبرة في العقود بالنيات والمقاصد اذا قامت قرينة علي النية المحرمة و القصد غير المشروع ،

والبيع على هذا النحو يعد قرينة في نظر هؤلاء العلماء .
ويرى الإمام الشافعى وبعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء ،
ويترك أمر الباعث غير المشروع والقصد المحرم للحساب في الآخرة .
والقرائن لا تكفى عندهم في الحكم ببطلان العقد .
المصدو : (المستشار الشرعي لمصرف الاسلامى الدولى ، ١٩٨٥ م)

١٨ الموضوع : مدى جواز المراقبة على خدمة

السؤال : تقدم لنا عميل يطلب مكائن بالمراقبة و هناك جزء من السعر الاجمالى لهذه المكائن عبارة عن مصروفات تركيب و المعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة و ليست شيئا ملماوسا فهل تتم المراقبة أيضا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة .

الغتوه : هناك قاعدة عامة في بيع المراقبة لابد من فهمها وتطبيقاتها و هي أن بيع المراقبة من بيع الامانات لذلك فإن المشتري مراقبة يقول للبائع اشتري منك البضاعة وأربحك كذا و هذا الربح قد يكون على سعر الشراء أو على جملة التكلفة و على العموم فالاصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها و مصروفاتها و يجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا إليها المصارييف ولكن اذا قال أبيعك البضاعة و أربحني على سعر الشراء فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصارييف .. فإذا كانت البضاعة محل المراقبة يشترط فيها التركيب و قبلنا بشرط العميل نستورد البضاعة و نركبها في المكان المحدد وفقا لطلب العميل و في هذه الحالة يجوز إضافة

جميع التكاليف الى الثمن فيكون البيع على العميل مراقبة بسعر البضاعة مضافا اليها التكاليف و لابد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا .

المصدر : (نتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي الجزء الثاني ، فتوى رقم ١١٨)

١٩ الموضوع : المراقبة على بناء عقار

السؤال : بالنسبة لجواز بيع المراقبة ، هل تعتبر المعاملات الموصوفة أدناه مقبولة شرعا :

- (أ) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفاق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٢٥ % ؟
(ب) شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفاق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة ٥٠ % حيث أن سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد الى خمس سنوات ؟
- الفتوح :** الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبین و على سائر الانبياء و المرسلين و بعد فهذه اجابة عن الاستفسار حول بعض معاملات المراقبة .

هذه المعاملة لاتدخل في بيع المراقبة ، لأن بيع المراقبة هو ان يبيع المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثاني مبلغا محددا ، و يشترط في بيع المراقبة بيان رأس المال و الربح الذي يطلبه المشتري الأول . و في هذه المعاملة المستفسر عنها ، البنك لم يشتري شيئا حتى يبيعه مراقبة ، ولكن يريد ان يتفق صاحب الارض

على بناء أرضه فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع اذا كان البنك هو الذي يتولى بناء المنزل من ابتدائه الى ان يسلمه مالك الأرض حسب الاوصاف المتفق عليها .

و عقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الاسلامية ، و لكن لا يصح ان يتلقى البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه ٢٥٪ من التكاليف ، لأن في هذا جهالة لقدر الثمن ، و الطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف و يضيف إليها ربحه ، ثم يتلقى مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف + الربح - يدفع عند التسليم ، أو يدفع منه جزءاً مقدماً و باقى عند التسليم ، أو يدفع أقساطاً يتلقى عليها و لامانع شرعاً من الزيادة في الثمن اذا كان الدفع على أقساط ، و لامانع أيضاً من اختلاف الثمن باختلاف الأجل .

المصدر : فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني

ص ١٠١ وهم :

- ١- الصديق محمد الامين الضرير
- ٢- عوض الله صالح
- ٣- الشيخ / أحمد عبد الحى
- ٤- د . يوسف العالم
- ٥- أ . حسن اسماعيل البيلي

٢٠ الموضوع : المراقبة على الأجر النقدي

السؤال : تقدم علينا عميل و طلب تزويدة بمواد بناء مختلفة الانواع (بيع مراقبة) وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور

مقابل البناء نقداً لحين الانتهاء من البناء فهل يجوز شرعاً أن ندفع
أجور البناء إلى ذلك المقاول نقداً واعتبارها (بيع مراقبة) إضافة إلى
بيع مراقبة مواد البناء؟

الفتوح: رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لغبار عليه
وهو بيع مواد البناء مراقبة .. أما الشق الثاني من السؤال وهو أن
يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقابل البناء نقداً وإضافتها إلى بيع
مراقبة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً لأن الأجر أصبحت ديناً
والديون لا تقضى إلا بائهمتها والآن رباً .

المصدر: (فتوى هيئة الرقابة الشرعية ، بيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ١١٧)

٢١ الموضوع : المراقبة على لعب الأطفال .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في التجارة بلعب الأطفال من صور
وتماثيل؟

الفتوح : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول
الله و من وله ..
أما بعد :

فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لاسيما إذا كانت
للتعليم و توسيع مدارك الأطفال ، و التماثيل التي يحرم اقتناصها هي
التي تكون للزينة و أفحش منها ما كانت للتكرير كالتماثيل التي توضع
في المياضين للعظماء و الزعماء و غيرهم و أفحش من ذلك كله و يدخل
في باب الكفر ما كانت للعبادة كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح

و بودا و غيره .

والله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ،

فتوى رقم ١٠)

٢٢ الموضوع : المراقبة على استيراد اللحوم والدواجن .

السؤال : ما رأى فضيلتكم في استيراد اللحوم والدواجن من الولايات المتحدة الأمريكية ؟

الفتوح : الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و من وله ..

أما بعد :

فقد قال الله سبحانه و تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم " المائدة آية ٥ و المراد من أهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المراد بطعمتهم ذبائحهم بدليل قوله عَزَّلَهُ بِشَأنِ الْمُجُوسَ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم و لاأكلى ذبائحهم " و على هذا فاستيراد اللحوم المذبوحة على الطريقة الإسلامية لابطريق الوقد و لابطريق الصعق بالكهرباء ، بل بطريق الذبح بمكان الذبح و لا يضر أن يتولى الذبح مسلما أو كتابي بنص الآية و الحديث السابقين ، كما لا يضر عدم علمنا بترك التسمية لأن الأصل الحل إلى أن يتتأكد بأنه سمي عليه

بغير اسم الله .

و ان قيل ان النصارى مشركون ، و معدون لأنهم يقولون أحياناً أن المسيح هو الله وأحياناً يقولون أنه ثالث ثلاثة إلى غير ذلك قلنا أن سورة المائدة هي من أواخر ما نزل من القرآن و ان ماورد فيها من الآيات آيات محكمة لم تنسخ و هذه السورة تناولت أهل الكتاب من اليهود و النصارى و بینت أنواع كفرهم و مع ذلك فقد أباح الله سبحانه و تعالى أكل ذبائحهم و ما كان ربيك نسيبا .

و من قال بتحريم ذبائحهم بعد قول الله تعالى ماذكرنا في صدر هذه الفتوى يكون افتاء على الله و رسوله و تحريما لما أحل الله .
” لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لافتروا على الله الكذب ان الذين يفتررون على الله الكذب لا يفلحون ” النحل . ١١٦

والله سبحانه و تعالى أعلم .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الأول ، فتوى رقم ٩)

٢٣ الموضوع : المراقبة على شعر الخنزير .

السؤال : تقدم أحد العملاء وهو صاحب مصنع التمساح للفرش بطلب يقول فيه : أن صناعة فرش البوياط تعتمد على شراء شعر الخنزير الذى يتم استيراده من الخارج . و يريد أن يقوم البنك بفتح اعتماد مستندى . و طلب من هيئة الرقابة الشرعية معرفة مدى شرعية ذلك . وهل يمكن لبنك فيصل الاسلامي المصرى أن يقوم

باستيراد هذا الشعر .

الغتوس : بعد تبادل وجهات النظر في هذا الموضوع من جوانبه المختلفة رأت الهيئة ضرورة تفصيل الأمر في ذلك على أساس ماجاء بالقرآن والسنّة وأقوال الفقهاء .

أما الكتاب فقد نص على تحريم الخنزير في آيات كثيرة منها قول الله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعنه إلا إن يكون ميته أو دما مسفوها أو لحم خنزير فانه رجس .. (سورة الأنعام الآية رقم ١٤٥) .

ويقول العلماء : أن الخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفردوا الله تعالى بالحكم عليه بأنه رجس في هذه الآية . لأن الضمير في قوله "فانه" وان كان يصح عودة إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فإنه يتراجع اختصاص الخنزير به للثلاثة أوجه : أحدهما قربه منه والضمير يعود لأقرب مذكور و الثاني : تذكيره دون قوله فانها رجس . و الثالث : أنه أتى بالفأء تنبيها على علة التحرير لتزجر النفوس عنه (زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٢٩٧ طبعة سنة ١٣٩٠ هـ) .

وأما السنّة فقد روى الجماعة عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ان الله حرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها أناس فقال : " هو حرام " (نيل الاوطار جه ص ٢٣٦) .

ويقول العلامة ابن القيم رحمة الله : وأما تحريم الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزاءه الظاهرة والباطنة (زاد المعاد ج ٤ ص ٢٩٧) .

وفي ذلك ما يرد على ما أورده بعض الفقهاء بشأن جواز الخرازة به
فضلاً عما أورده علماء الحديث بشأن ما استندوا إليه في ذلك والجمع
بين النصوص يقتضى ذلك .

ومن ذلك كله يبين أن التحرير قد ورد على الخنزير بجملته لحمه
وشحمة وشعره وجلده .

ونرى رداً على سؤال السائل أنه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد
الخنزير لأن الخنزير رجس (نجم) بجميع أجزائه ومنها الشعر .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري ،

فتوى رقم ١٧)

٤٤ الموضوع : المراقبة على البلاتين .

السؤال : هل يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين المسمى
بالمعدن الثمين) ؟

الفتوح : يجوز التعامل بالأجل بمعدن البلاتين .. لأنه ليس ذهباً
ولا فضة ولو كان يسمى مجازاً بذلك – فلا يشترط فيه ما يشترط في
الذهب .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ١٠٠)

٢٥ الموضوع : المراقبة على بطاقات تهنئة

بعيد ميلاد .

السؤال : هل يجوز استيراد بطاقات التهنئة بعيد الميلاد (الكريسماس) و هل يجوز لنا فتح اعتمادات مستندية لهذه الغاية ؟

الفتوى : يجوز ذلك اذا كانت خالية من الصليب أو صورة الكنيسة أو صورة بابا نويل أو العذراء أو أى إشارة أو عبارة تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية و لامانع من عبارات التهنئة .

المصدو : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٠١)

٢٦ الموضوع : المراقبة على أشياء عليها صور انسان أو حيوان .

السؤال : ما رأى الشرع في الصور المطبوعة على بعض أصناف المواد الغذائية مثل صورة الانسان أو حيوان و مثلا على ذلك (على البسكويت) .

الفتوى : اذا كانت الصور المشار اليها خالية من المعانى المخلة بالاسلام .. كالرسوم التبشيرية كالصلب و نحوه .. و ليست باعثة على خلاعة أو مفسدة في شكلها و ليست قابلة للتعليق و العرض المقصود .. فانه يتسامح فيها لانها للاستعمال و الامتنان .. كما يستثنى من التحرير ما كان من قبيل لعب الاطفال – و لو مجسمة – وكذلك وسائل الایضاح التعليمية من رسوم أو تماثيل فهذا جائز ..

فضلا عن جواز جميع الصور التي هي للجمادات مما يخلو عما سبق من أسباب التحرير .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٨)

٢٧ الموضوع : حالات و مشاكل .

١/٢٧ السؤال : تقدم لنا عميل يطلب شراء عقار معين بقيمة محددة و عرض ان تكون القيمة نصفها عينا مقابل عقار آخر والنصف الآخر نقدا بعد مدة من الشراء ..

الفتوى : هذه البيعة بهذه الصورة لا شيء فيها من الناحية الشرعية فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد وبعضها عين يراعى في هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين . و إنما تؤخذ بذاتها على أساس أنها جزء من الثمن قبل به المشترى و البائع و لاتدخل هذه البيعة ضمن بيعتين في بيعه وهنا لا يشترط ما إذا كان البيع مشروطا فيه بيع الأرض الأولى بثمن على أن يشتري الأرض الثانية بثمن أيضا فهذه محرمة لأنها من قبيل بيعتين في بيعة المنهى عنها شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ١٤٣)

٢/٢٧ السؤال : امرأة عرضت علينا شراء منزل .. ووعدنا شخص بالشراء مراقبة بكذا و تبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة .. و أنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل ؟

الفتوى : يجوز شراء البيت الموعود ببيعه الى الزوج من الزوجة لأن كلاً منها له ذمة منفصلة .. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين اذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين لتوريطنا بشراء البيت بشمن أكبر ثم اخلف الزوج بوعده .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٥)

٢٧ السؤال : هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة ان يتلقى مع البائع الأصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع البضاعة اليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها و تبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقداً مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الفتوى : لامانع من الناحية الشرعية أن يتلقى البائع الأصلى للبضاعة (المصدر) على ارجاع المشتري بالمرابحة من بيت التمويل الكويتي للبضاعة الى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى والحصول على قيمتها نقداً ولو علم بيت التمويل بذلك . لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري من بيت التمويل بالمرابحة وبين المصدر فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضاً و لا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذا الاتفاق الخارجى ولا بما يتترتب عليه من آثار .

المصدر : (فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٥٣)

٤/٢٧ السؤال : ما الرأي الشرعى في اتفاقية شراء و اعادة بيع مقدمة من ادارة الاستثمار .. و موضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل الكويتى و مصرف اسلامى آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على اساس أن حصة بيت التمويل و من معه ٨٠٪ و حصة شركة الطيران ٢٠٪ ثم يقوم بيت التمويل و من معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مراقبة بثمن اجل..؟

الفتوح : الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته الى شريكه مراقبة بأجل جائز شرعا علي ان يكون البيع مراقبة بعد اتمام الشراء للشريكين والحيازة و هي في كل شيء بحسبه .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩١)

٥/٢٧ السؤال : ما الرأى الشرعى بهذه المسألة من الناحية الشرعية :

فرد من الافراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الاثاث و يكون التاجر قد اتفق مسبقا مع بيت التمويل الكويتى على ان يدفع قيمة الاثاث نقدا للتاجر بسعر اقل من بيع الاجل و من ثم يستوفى التاجر المبالغ من المشتري بالتقسيط لصالح بيت التمويل و ذلك بضمان التاجر أو بكفالة يحددها بيت التمويل للمشتري .

الفتوح : فلا بد من بيان البضاعة بيانا شافيا يدفع الغر

ويشتري البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في استلام هذا الأثاث كوكيل ومشترٌ فان بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشئ قبل قبضه اذا لم يكن طعاما كما هو مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء .

ولامانع شرعا من أن يكون التاجر ضامنا للعميل في وفاء الثمن وان يتولى عن البنك تحصيل الثمن اما فورا وأما بالاقساط حسب الاتفاق .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٥)

٦ / السؤال : هل يجوز شراء بضاعة مستوردة ومواصفاتها معروفة وهي في عرض البحر ثم بيعها لأحد التجار .. و هل الإجازة شاملة لجميع أنواع السلع والبضائع أو محصرة في بعض السلع ؟ علما بأنه عرفا تتم هذه الصفقات بين التجار ؟

الفتوح : الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من وآله .. أما بعد :

فأخذنا بالمذاهب القائلة بجواز بيع العين قبل استلامها ان لم تكن طعاما و تيسيرا على الناس و عملا بالعرف لابأس بمثل هذه المعاملة متى كان الوصف نافيا للغرر .

المصدر : (فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول، فتوى رقم ١٦)

٧/ السؤال : هل يجوز شرعا لشخص اشتري بضاعة من بيت

التمويل الكويتي مراقبة بالاجل من إدارة الاعتمادات و من ثم عرض هذه البضاعة على الادارة التجارية ووكلاها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الادارة سواء بالعاجل أو الاجل ويقبض هو الثمن نقدا كاملا و للعلم أنه خيرنا بطريقة البيع لانه يعلم ان البضاعة لن يباع أغلبها بالاجل ؟

السؤال .. هل تجوز هذه العملية علما بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة والإدارة التجارية اذا باعت له البضاعة سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة لبيت التمويل حيث لا فرق بين ادارته من حيث الاموال أى كل أموال بيت التمويل واحدة وان اختفت الادارات ؟

الجواب : هذه العملية تتكون من شراء بيت التمويل البضاعة لنفسه .. ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالاجل للعميل .. ثم توكيلا العميل الإدارية ببيعها لصالحه نقدا أو بالاجل بعمولة محددة وهذا كله جائز .

اما استيفاء بيت التمويل مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكله العميل ببيعها فأن كان قد حل أجلها فله ذلك على سبيل المقاصلة والا فليس له ذلك الا باذن خاص وتفويض من العميل لبيت باستيفاء مستحقاته من كل مايوضع في حسابات العميل و هذا توكيلا بقبض الدين وتنازل عن الاجل وكل ذلك جائز شرعا .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني ، فتوى رقم ٩٧)

٨/٢٧ السؤال : هل شحن البضاعة المستوردة بناء على طلب
الواعد بالشراء على الباخرة يعتبر حيازه فقط دون تملك أم يعتبر تملكًا
بعد الحيازة؟

الفتوى : التملك يتم بالعقد مباشرة و الحيازة تتم باستلام المالك
(بيت التمويل) أو وكيله و اذا كان الشاحن وكيلًا في نفس الوقت
فحيازته تعتبر حيازة من المالك (بيت التمويل) أما تسليم البضاعة
للواuded بالشراء و دفعه الثمن فهما من آثار العقد .

المصدر : (فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء
الثاني ، فتوى رقم ٦٠)

* صدر عن مركز الاقتصاد الإسلامي
إدارة البحث

- ١ - حيئ الاستثمار و تشغيل الأموال في الفكر الإسلامي .
 - ٢ - التمويل بالمضاربة .
 - ٣ - التمويل بالمشاركة .
 - ٤ - بيع المراقبة .
 - ٥ - المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية .
 - ٦ - الخدمات المصرافية في المصارف الإسلامية .
 - ٧ - الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية .
- (د . عبد الحميد الغزالى)
- ٨ - تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي
- (د . محمد فتحى صقر)
- ٩ - الواقع و مشكلات شركات توظيف الأموال في مصر .
(أعمال الثورة الأولى)
- ١٠ - الضوابط الإسلامية للثقافة .
(د . عبد الحميد الغزالى)
- ١١ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرافية .
أهم ما مصدر من فتاوى عن الربا والفرائد
والمضاربات والمشاركات والمرابحات .

تحت الطبع :

* صيغ التعاون في مجال شركات توظيف الأموال الإسلامية في مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الثانية)

* الاستخدامات والأنشطة الاقتصادية لشركات توظيف الأموال .
(الأعمال الكاملة للندوة الثالثة)

* مستقبل شركات توظيف الأموال الإسلامية في مصر .
(الأعمال الكاملة للندوة الرابعة)



العدد القادم

صيغ التعاون في مجال
شركات توظيف الأموال
الإسلامية في مصر

الندوة الثانية

2013